جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجريمة المعلوماتية وعلاقتها بالإرهاب

-دراسة في التشريع الجزائري-

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد:
- هري رفيقة

تحت إشراف:
- **أ.د** بن مشري عبد الحليم

السنة الجامعية: 2017/2016

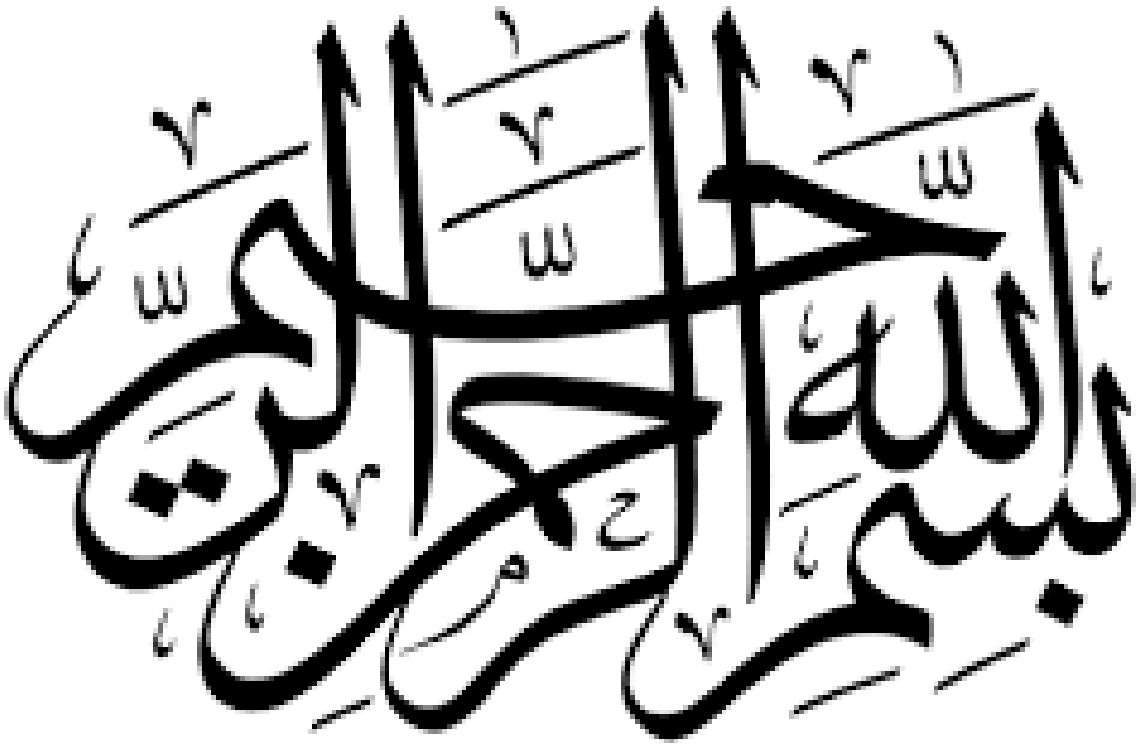
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

"نرفَعُ دَرَجاتٍ مَن نَشاءُ وَفَوقَ كُلِّ ذي عِلمٍ عَليمٌ ﴿٧٦﴾"

صدق الله العظيم

الآية 76 من سورة يوسف.

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان: "**فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا ﴿٢٣﴾**"

الآية 23 من سورة الإسراء

إلى رمز والعطاء التي غرست بداخلنا الأخلاق، والتي لازمتني ملازمة شعاع الشمس وشجعتني وكانت لي أعذب من الماء وأرفع من السماء وأزكى من الورد

أمـــي الغاليـــة أطـــال الله عمرهـــا

إلى الذي فارقني وكانت روحه بداخلي وشعاع شمسه لا يفارقني وإحساسه ونبع حنانه بداخلي والذي كان سر وجودي إلى من أخذه الله إلى جواره دون أن يسعد بثمرة جهدي

أبـــي رحمـــه الله وأسكنـــه فسيـــح جنانـــه

إلى من يسري في عروقهم دمي إخوتي: **كمال، حكيمة، لبنى، همامة، سميحة، نوال، سمير، يوسف.**

إلى أزواجهم وزوجاتهم وأولادهم كل باسمه

إلى عائلتي الثانية عائلة **مناعي عبد الحميد وزوجته وأولاده كل بإسمه.**

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق كل باسمه

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم أولا وأخيرا، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا منحنا الصبر والوسيلة للقيام بهذا العمل المتواضع، الذي كان ليتم لولا فضله تعالى.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف والدكتور عبد الحليم بن مشري الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي عونا في أداء مذكرتي وتذليلا للصعاب التي واجهتني ومثالا للمشرف الدؤوب الذي أعانني على أداء عملي.

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى اللجنة التي قبلت مناقشة المذكرة.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل المتواضع.

ولا يفوتني أن أشكر كل موظفي مكتبة قسم الحقوق لسهرهم على تقديم المعونة بالكتب والمذكرات المتوفرة في المكتبة.

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة

ق.ع: قانون العقوبات

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

مقدمة

لا يختلف اثنان في كون أن الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، وخير دليل على ذلك جريمة القتل التي حدثت بين ابني آدم، ومنذ ذلك الحين والجريمة تزداد وتتطور نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية، ولتضارب مصالح المجتمع، إلى أن تنتهي في الأخير إلى ارتكاب الجرائم.

لقد تطورت الجريمة عبر العصور بتطور المستجدات الموجودة في كل حقبة، فما كان سابقا مجرما قد لا تجد له أي أثر في يومنا هذا، وما يوجد حاليا من جرائم لم يكن معروفا من قبل ولا بأي شكل من الأشكال، وذلك نتيجة للتطورات المتلاحقة التي مست مختلف نواحي الحياة.

لقد تغيرت الحياة الاجتماعية عما كانت عليه خاصة بعد ظهور الثورة العلمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، هذه الثورة العلمية قد سهلت على الأفراد العديد من التعاملات، واختصرت عليهم الوقت والجهد والتكلفة، وأصبحت ضرورة من ضروريات الحياة لا غنى عنها، إلا أن بعض المجرمين استغلوا هذه التقنية العالية وجعلوها كمجال لارتكاب جرائمهم عبرها، وذلك لصعوبة اكتشافها من جهة وكذا التحقيق فيها وإثباتها من جهة أخرى، ولصعوبة التعرف على مرتكبيها، وبهذا ظهر ما يسمى بالإجرام المعلوماتي.

فالجريمة المعلوماتية من جرائم العصر، التي تمس بحياة الأفراد وعرضهم، وتعد مساسا خطيرا بالأنظمة المعلوماتية، وذلك لسرية البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها، فهذه الجريمة تتم في حالة الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتعرض له وللمعلومات التي يحتويه هذا النظام، فالجرائم التي تتم عبره عديدة ومتنوعة منها ما يمس بالأشخاص ومنها ما يمس بالأموال ومنها ما يمس بأمن الدولة، فهذه الأخيرة أخطرها، حيث يستغل المجرم المعلوماتي الانترنت إما للتجسس على أسرار الدولة، أو أن يكون المجرم المعلوماتي إرهابيا فيستغلها لأغراض لا تحمد عقباها.

فالإرهاب ظاهرة قديمة متجددة لم يسلم منها مجتمع من المجتمعات على مر العصور، فهو لم يعد ظاهرة إقليمية أو محلية فقط، بل تجاوز صداه حدود الدولة الواحدة، لأن أثره يمتد

على مستوى العديد من الدول، وهذا الأثر يشكل تهديدا أمنيا على أمن واستقرار المجتمع، بغية الوصول لأهداف سياسية وإثارة أكبر قدر من الرعب في وسط السكان.

أدرك المجتمع الدولي مؤخرا نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية، أنه أصبح من الضروري التصدي لهذه الظاهرة التي اكتسحت الساحة الدولية، ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لقمعها، واقتناعهم بأنه خطر يهدد جميع الدول مهما كانت قوتها وقوة أجهزتها الأمنية.

تتداخل الجريمة الإرهابية كثيرا بما يشابهها من جرائم كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية وجرائم ضد الإنسانية، مما قد يؤدي بنا للخلط بين الجريمة الإرهابية وهذه الجرائم، ذلك لوجود العديد من أوجه تشابه فيما بينها، والسبب في ذلك يرجع إلى تباين التعريفات حولها وتعددها، لكن هذا لا ينفي اختلافات الموجودة بينها.

لقد تطورت أساليب الإرهاب في العصر الحاضر عن تلك الأساليب التقليدية، خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت، فقد سهلت عليهم عمليات الاتصال في كل وقت وفي أي بقعة من الأرض، فمع تطور نظم الاتصالات المعلوماتية وانتشارها تطور معها الإجرام الإرهابي، فبعدما كان الإجرام الإرهابي التقليدي يعتمد وسائل تقليدية بحتة مادية، تطورت مع التكنولوجيا واتسم إجرامه بالمعنوي كونه يتم عبر فضاء افتراضي، وظهور صنف جديد من الإجرام عبر الانترنت يسمى الإرهاب المعلوماتي.

فالإرهاب المعلوماتي يعني استخدام الجماعات الإرهابية للإمكانيات المعلوماتية في ارتكاب عملياتها الإجرامية، وتدمير البنية التحتية المعلوماتية، وكل ذلك يتم من وراء الشاشة، سواء للتحكم في تفجير القنابل عن بعد أو استعمالها لأغراض أخرى كالتجسس على رجال سياسيين أو مثلا لنشر أفكارهم المتطرفة إلى غير ذلك من الاستعمالات الإجرامية.

وقد اتجهت المحاولات الفقهية إلى إيجاد تعريف لكل من الجريمة المعلوماتية والإرهاب المعلوماتي، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، لعدم الوصول إلى تعريف جامع مانع لها، فقد تباينت التعريفات حولها خاصة وأن الجريمة المعلوماتية والإرهاب المعلوماتي جرائم مستحدثة

على الصعيد الوطني والدولي، زيادة على ذلك أنها تتم في عالم افتراضي بعيد عن الواقع، ويصعب التحكم في نظمه.

وتتجسد أهمية الموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد التشريعات الوطنية أولت عناية بهذا الموضوع لخطورته الكبرى على سلامة الأفراد وأمنهم، ومحاولة دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه محاولة إيجاد حلول للمشكلة، وكذا التعرف على جريمة مستحدثة هي جريمة الإرهاب المعلوماتي والتعرف على مختلف جوانبها، كونه موضوع جديد لا توجد دراسة سابقة له.

ويعود اختياري لهذا الموضوع كمجال للدراسة لعدة أسباب منها الرغبة النفسية في معالجة هذا الموضوع كونه له علاقة بتخصصي الدراسي وهو مجال القانون الجنائي، إضافة إلى أنه موضوع يثير الجدل لحد الساعة سواء الجريمة المعلوماتية أو الإرهاب أو الإرهاب المعلوماتي، ولحداثة هذا النوع من الإجرام خاصة الجريمة المعلوماتية والإرهاب المعلوماتي، بغية إثراء مكتبة الجامعة بهذا النوع من الدراسة الجديدة.

أما عن الصعوبات التي تعرضت لها وأنا بصدد دراستي لهذا الموضوع هو قلة المراجع وقلة المعلومات خاصة فيما يتعلق بجريمة الإرهاب المعلوماتي، وكذا قلة المراجع الجزائرية في موضوع الجريمة المعلوماتية والإرهاب، وكذا في مجال الإرهاب المعلوماتي، فالمشرع الجزائري تطرق للإرهاب المعلوماتي ضمن حالات اللجوء للرقابة الإلكترونية فقط؛ وهي حالة الوقاية من الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة، إضافة إلى هذه الصعوبات صعوبة التعامل مع المراجع الأجنبية.

فالمشرع الجزائري جرم كل من الجريمة المعلوماتية ووضع لها قانون خاص بها، ونفس الشيء حول جريمة الإرهاب، أدرجها ضمن قانون العقوبات ، ووضع لها أحكاما خاصة بها، إلا أنه لم يجمع هذه الجريمتين معا وهذا قصور منه، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فما تأثير الجريمة المعلوماتية في تنامي ظاهرة الإرهاب؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتولد لنا إشكاليات فرعية:

- ما المقصود بالجريمة المعلوماتية؟
- وما هي أنواع الجريمة المعلوماتية؟
- والمقصود بالإرهاب؟
- وما المقصود بالإرهاب المعلوماتي؟ وما أركان الإرهاب المعلوماتي؟

وتتبلور أهداف دراستنا في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية، ومعرفة بعض الجرائم التي تنطوي تحتها، ومعرفة معنى الإرهاب وإزالة الغموض عن بعض الجرائم التي تشابهه، وكذلك التعرف على صنف جديد يجمع بين الجريمتين المعلوماتية والإرهاب، ألا وهي جريمة الإرهاب المعلوماتي، ومحاولة التعرف على أركانها.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا كل المنهج التحليلي وكذا الوصفي، أما عن التقسيم الذي اعتمدناه فهو فصلين، الأول الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية والإرهاب أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى جريمة الإرهاب المعلوماتي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية والإرهاب

تمهيد

لقد تغير المنظور الحالي للجريمة عن ذلك المفهوم التقليدي خاصة بعد تطور أساليب ارتكابها، حيث أصبحت ترتكب بسهولة فائقة وأصبح المجرمون يفلتون من العقاب، لصعوبة اكتشافها من جهة وكذا صعوبة إثباتها من جهة أخرى، وذلك بعد ظهور جهاز الكمبيوتر، حيث يقوم هذا الأخير بمعالجة آلية للمعطيات، فله القدرة على تخزين المعلومات أو المعطيات، وكذا معالجتها واسترجاعها وقت الحاجة.

وسرعان ما تطورت الحيات التكنولوجية وظهرت الشبكة العالمية الانترنت، اتسعت ظاهرة الإجرام على هذا الفضاء الافتراضي بشكل كبير ومريع حتى أصبح هاجسا مروعا يخيف جميع الأشخاص أيا كانت صفتهم، نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكب على هذه الشبكة، حيث أصبحت مرتعا للمجرمين المعلوماتيين لتنفيذ عملياتهم الإجرامية في فضاء لا تحكمه قوانين واضحة.

وترتكب على هذه الشبكة العديد من الجرائم وأخطرها تلك التي تقع على أمن الدولة منها التجسس والإرهاب، وهذا الأخير لقي اهتمام العديد من الباحثين وكل منهم تناوله من الزاوية التي يعتقد أنها هي الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الايدولوجيا التي يؤمن بها.

فظاهرة الإرهاب مست بكيان المجتمع واستقرار الدول وسلامة الأفراد، فهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتهديد لمصالح المجتمع، لان أعماله تتسم بالعنف والوحشية واللاإنسانية ولا أخلاقية استنكرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، لأنه يعد خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول.

وسنعالج من خلال هذا الفصل الجريمة المعلوماتية والإرهاب وذلك في مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية
- المبحث الثاني: ماهية الإرهاب.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

إن التطور التكنولوجي الرهيب الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، أدى إلى أن تلعب تكنولوجيا الكمبيوتر دورا بالغ الأهمية في العالم المعاصر، فأخذ يغزو مختلف أسواق الدول وينتشر في كثير من مجالات الحياة العادية، وتطورت استخداماته، فقد ساهم ذلك إلى حد كبير في انتشار شبكات المعلومات لتسيير مختلف صور الحياة للأفراد والجماعات والشركات والدول،وأصبح في إمكان الكافة الحصول على مختلف مجالات المعلوماتية في أي لحظة وفي أي بقعة في العالم.[1] وسنتطرق إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية وكذا أنواع الجرائم المعلوماتية كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

لقد فتح اختراع الحاسب الآلي الآفاق أمام الفكر الإنساني وأدى إلى إحداث الثورة التي يعيشها العالم اليوم، وتعود ثورة المعلومات التي أحدثها إلى قدرته الفائقة على تخزين المعلومات وإجراء العمليات المختلفة واسترجاع تلك المعلومات بدقة متناهية[2]، وأمام تعاظم دور الحاسب الآلي و انتشاره المذهل بسبب استخداماته المتعددة تعاظمت معه مخاطره بسبب الجرائم التي ترتكب بواسطته، وفي إطار تعريف الجريمة المعلوماتية لم يوجد تعريف جامع مانع لها ولهذا يقال أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

تقع هذه الجريمة على الكمبيوتر وشبكة الانترنت ونظمها، وهي جريمة ناعمة ترتكب دون عنف، وفي الخفاء، ولا أثر خارجي لها، وممكن تدمير أي دليل عليها في ثانية واحدة أو عدة ثواني، ويكون اكتشافها في الغالب بالصدفة وكثيرا ما تحجم الضحية عن إبلاغ السلطات الحكومية عنها إما لعدم الثقة، أو لتفادي آثار العلم بها وانتشارها، وتأثير ذلك على زبائن

---

[1] محمد علي النجار، **حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة–دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص49.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص141.

المؤسسة وثقة الجمهور بها (مؤسسات مالية، مصرفية....) وإما لضعف ثقافة الضحية في هذا المضمار، وهذا ما جعل نسبة الجرائم المعلوماتية المكتشفة ضئيلة.[1]

وفي إطار تعريف الفقه للجريمة المعلوماتية نجد أن الاتجاهات تباينت في هذا السياق بين موسع لمفهومها وبين مضيق لها:

فمن التعاريف الموسعة للجريمة المعلوماتية فإنها "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر" أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"

إن مفاد هذه التعريفات أن الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكمبيوتر دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور مؤثر في ارتكاب الجريمة، ولا يختلف الأمر سواء كان الكمبيوتر أداة لإتمام الفعل الإجرامي أم كان محلا لها؛ بمعنى آخر كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات بغرض الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية، فهي كل فعل إجرامي يستخدم الجاني الحاسوب كأداة رئيسية في ارتكابها.[2]

أما التعاريف المضيقة للجريمة المعلوماتية تعرفها على أنها "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية لملاحقته والتحقيق معه من ناحية أخرى".[3]

وحسب هذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقته والتحقيق فيها، وهذا التعريف يضيق لدرجة كبيرة من الجريمة المعلوماتية.[4]

---

[1] فريد منعم جبور، **حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص183.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **امن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص42.

[3] قورة نائلة، **جرائم الحاسب الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص21.

[4] نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية**، ط1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، 2010، ص48.

أما المشرع الجزائري فقد استحدث القانون 04/09 الذي يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:[1]

أولا: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

Délit lies aux médias et aux technologie de la communication

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. المادة 02/أ القانون 04/09.

ثانيا: منظومة معلوماتية **systemè informatique**

أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. المادة 02/ب من القانون الأنف الذكر.

ثالثا: معطيات معلوماتية **donnèe informatique**

أي عملية عرض الوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وضيفتها[2]. المادة 2/ج من القانون السابق.

رابعا: مقدمو الخدمات **fournisseur de service**

1-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات. المادة 02/د/1 من القانون 04/09.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة وتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها. المادة 02/د/2 من القانون 04/09.

---

[1] القانون 09/04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة **للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2006.

[2] المادة 02 فقرة ج من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

خامسا: المعطيات المتعلقة بحركة السير **donnèe relatives au trafic**

أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة. المادة 02/ه من القانون السابق الذكر.

سادسا: الاتصالات الإلكترونية **Les communication èlèctronique**

أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

الجريمة المعلوماتية تتصف غالبا بالطابع الدولي، ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما يرتبه من نتائج جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخطر، يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى، فالجريمة المعلوماتية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات لذلك فهي جريمة عابرة للقارات، فهي تعتبر شكلا جيدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين ول العالم كافة، إذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب العديد من الجرائم كالتعدي على قواعد البيانات.[1]

هذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.[2]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص44.

[2] نهلا عبد القادر المومني، **المرجع السابق**، ص51.

ثانيا: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية.

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة. حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية.[1]

ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات العالم، إذ أن الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود وكذلك فإن، وكذا قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من الثانية الواحدة يشكل عاملا إضافيا في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم.[2]

ثالثا: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية.

من خصائص الجرائم المعلوماتية عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال المعلوماتية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، أو لاختلاف مفهوم الجريمة تبعا لاختلاف النظم القانونية، ولا شك أن هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية، والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم، وإبرام المعاهدات التي تحث على تبادل المعلومات والخبرات و تسليم وتبادل المجرمين.[3]

كما أن مشروعية الجريمة أمر نسبي من دولة إلى أخرى، فمثلا تجارة المخدرات في مصر محرمة نهائيا، بينما في الدول الإسكندنافية مصرح بها في حدود الاستعمال الشخصي فقط، بل أن مشروعية الجريمة قد تختلف داخل البلد الواحد، فند في الولايات المتحدة الأمريكية في العاب القمار عبر الانترنت مسموح بها في ولاية لاس فيجاس بينما هي مجرمة قانونا في ولاية نيويورك.[4]

---

[1] الصغير، جميل عبد الباقي، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص17.

[2] المرجع نفسه، 17.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص48.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، **حوكمة الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص366، 367.

رابعا: وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للمعطيات

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على انه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية.[1]

ولذلك فالمشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من القضاء والفقه.[2]

فالمشرع الفرنسي عرفه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية.[3]

والجريمة المعلوماتية تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيان أو عدم قيام أركان الجريمة المعلوماتية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات، وذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة المعلوماتية.[4]

خامسا: قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية

لا يتم –في الغالب الأعم– الإبلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالصدفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة هذه الجرائم المرتكبة والعدد الذي تم اكتشافه هو رقم خطير، وبعبارة أخرى، الفجوة بين عدد هذا الجرائم الحقيقي وبين ما تم اكتشافه فجوة كبيرة.[5]

---

[1] آمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص102.

[4] خالد محمد كدفور المهيري، **جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية**، دار الغدير للطباعة والنشر، دبي، 2005، ص135.

[5] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص ص54، 55.

سادسا: الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة

تعد الجرائم الالكترونية من ابرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم المعلوماتية سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو تلك التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها من الجرائم المستحدثة، حيث أن التقدم التكنولوجي التي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه اضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.[1]

سابعا: أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية

ذاتية الجرائم المعلوماتية تبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فان كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في ضوء ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل والاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر أو تقليد المفاتيح كما هو في جريمة السرقة، فإن الجرائم المعلوماتية جرائم هادئة بطبعها لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة.[2]

الفرع الثالث: المجرم المعلوماتي

يعتبر المجرم المعلوماتي هو أساس الجريمة المعلوماتية، وهو يختلف عن المجرم العادي لدرايته الكافية إن لم نقل الكبيرة بتقنيات الحواسيب، وسنتطرق في الآتي إلى بيان سماتهم ودوافع ارتكابهم للإجرام عبر الانترنت.

أولا: سمات شخصية مرتكب الجريمة المعلوماتية

تتميز شخصية المجرم –مرتكب الجريمة المعلوماتية– بخصائص وصفات تختلف عن مرتكب الجرائم التقليدية الأخرى وهذا مرجعه لتميز شخصية مرتكبي الجرائم المعلوماتية بالتقدم في مجال استخدام الحاسب الآلي.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **حوكمة الانترنت**، المرجع السابق، ص370.

[2] نهلا عبد القادر المومني، **المرجع السابق**، ص58.

[3] أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، د. د. ن، 2005، ص13.

1-ذكاء المجرم المعلوماتي:

يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم المعلوماتية، لان ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم النصب والسرقة وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على درجة كبيرة من المعرفة لكي يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم يذكر عادة أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء، وذلك مقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فهذا المجرم لا يمكن أن ينتمي إلى طائفة المجرمين الأغبياء فان كان من يسرق سيارة منخفض الذكاء في كثير من الأحيان، فإن من يستعين بالكمبيوتر في سرقة أموال البنك أو الشركة يتميز بالمستوى الرفيع من الذكاء حتى يمكنه التغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكابه جريمته، فهو اقرب إلى مرتكبي جريمة النصب منه إلى مرتكب جريمة السرقة، لكنه يمارس النصب عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة.[1]

2-المجرم المعلوماتي متكيف اجتماعيا:

المجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به، بل أنه إنسان متكيف اجتماعيا، ذلك أصلا انه مرتفع الذكاء ويساعده على ذلك عملية التكيف، وما الذكاء في رأي الكثيرين سوى القدرة على التكيف، ولا يعني ذلك التقليل من شان المجرم المعلوماتي، بل أن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.[2]

3-الخبرة والمهارة للمجرم المعلوماتي:

يتصف مرتكب الجرائم المعلوماتية أيضا بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية، وذلك لأن مستوى الخبرة والمهارة التي يكون عليها هي التي تحدد الأسلوب الذي يرتكب به تلك الجرائم، بحيث إذا كان الشخص مرتكب الجريمة على مستوي قليل من الخبرة نجد أن الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدى الإتلاف المعلوماتي إما بالمحو أو الإتلاف، وكذلك نسخ البيانات والبرامج. أما إذا كان الشخص على درجة أعلى في المستوى

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص98.

[2] المرجع نفسه، ص100.

المهاري، فإن أسلوب ارتكابه للجرائم يختلف بحيث يقوم عن طريق استخدام الشبكات بالدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي وسرقة الأموال وارتكاب جرائم النصب وجرائم التجسس وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلب مستوى مهاري وخبرة كبيرة في ارتكابها.[1]

4-التنظيم والتخطيط بين المجرمين المعلوماتيين:

ترتكب هذه الجرائم من مجموعة مكونة من عدة أشخاص يحدد لكل شخص دور معين، ويتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة، فمثلا تحتاج جريمة نسخ برامج الحاسب الآلي إلى شخص يقوم بنسخ تلك البرامج وقد يكونون مجموعة من الأشخاص وتحتاج إلى مجموعة من الأشخاص تقوم بعملية البيع.[2]

ثانيا: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية

وراء كل جريمة ترتكب دوافع من ورائها، فهل دوافع الجريمة المعلوماتية تختلف عن دوافع الجريمة التقليدية أم هي نفسها؟ وسوف نتطرق إلى دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية الآتي:

1-تحقيق الربح المادي للمجرم المعلوماتي:

يقوم مرتكب الجرائم المعلوماتية ذو الكفاءة العالية بما لديه من خبرة ومهارة في المجال التكنولوجي بتوجيه هذه الإمكانيات نحو المؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية، إما بسرقة تلك الأموال أو تحويلها لحسابه الشخصي داخل البنك، يستطيع المتهم بمجرد دخوله على أنظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أو تحويلها، ويتم ذلك عن طريق استخدام كارت الفيزا أو الماستار كارت للبيع والشراء عبر شبكة الاتصالات الدولية من خلال سرقة تلك الأرقام باستخدام شبكة المعلومات.[3]

2-الرغبة في إثبات الذات والتفوق على تعقيد وسائل التقنية:

الصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب و الانترنت غالبا هي صورة البطل والذكي، الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمته، فمرتكبوا هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم وإحساسهم بالقوة والذات، وبقدرتهم على اقتحام النظام

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص15

[3] المرجع نفسه، ص18.

فيندفع تحت تأثير الرغبة القوية في تحقيق الذات ومن أجل تأكيد قدرته الفنية على ارتكاب أحد جرائم الكمبيوتر كما قد يكون الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحقد والكراهية.[1]

3-رغبة المجرم المعلوماتي في الانتقام:

الانتقام موجود داخل النفس البشرية، فكثير من الأفراد يفصلون تعسفيا أو بغير وجه حق من شركة أو منظمة حكومية، أو حتى مصرف، وهم يملكون المعلومات والتدريبات اللازمة والمعرفة الكافية بخفايا هذه الجهة، لذلك يرتكب الجاني الجريمة رغبة منه في الانتقام ليجعل الشركة أو المؤسسة تتكبد الخسائر المالية الكبيرة من جراء ما يسببه لها من ضرر يحتاج إصلاحه إلى وقت لا بأس به.[2]

فالباعث على ارتكاب الجريمة المعلوماتية قد يكون الرغبة في الانتقام من شخص أو مؤسسة ما أو حتى من بعض الأنظمة السياسية في بعض الدول أو حتى الانتقام من رب العمل، يعد دافع الانتقام من اخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، لأن دافع الانتقام غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها لأنه غالبا ما يكون احد موظفيها ويقوم بهذا الدافع –وهو غرض الانتقام– نتيجة إما لفصله عن العمل أو تخطيه في الحوافز والترقية، فهذه الأمور تجعله يقدم على ارتكاب جريمته.[3]

4-الاندفاع من خلال المؤثرات الشخصية:

فهناك من المعلومات ذات قيمة عالية مرتفعة فتسعى بعض الشركات التجارية إلى الحصول على تلك البرامج والمعلومات عن طريق سرقتها بواسطة القائمين على أجهزة الكمبيوتر وغالبا يقوم بذلك موظف مقابل رشوة أو خداعه بحصوله على منصب مهم.[4]

---

[1] عمرو عيسى الفقي، **الجرائم المعلوماتية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص29.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص44.

[3] أيمن عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص20.

[4] عمرو عيسى الفقي،**المرجع السابق**، ص30.

ثالثا: فئات مجرمي المعلوماتية:

يختلف المجرمون المعلوماتيون عن المجرمين العاديين بخصائص كثيرة سبق ذكرها، كونهم يتميزون بميزات مهارية في مجال الحاسبات، ونجد المجرمين المعلوماتية ينقسمون إلى فئات بحسب الجرائم التي يقومون بها؛ ومن ابرز فئات المجرمين المعلوماتيين ما يلي:

1-صغار نوابغ المعلوماتية: les jeunes génies de l'informatique

ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، وكثيرا ما لفتوا النظر في الآونة الأخيرة عقب أفعال الانتهاك غير المسموح بها في العديد من ذاكرات الحاسبات الآلية، وتقترف هذه الطائفة أفعالهم الإجرامية عن طريق استخدام حاسبات آلية مكروية خاصة بهم أو بمدارسهم، وليس هناك حدودا جغرافية لأفعالهم التي تصل إلى أنظمة ومراكز معلوماتية توجد على بعد ألاف الكيلومترات من أماكن تواجدهم.[1]

وهؤلاء الشباب لا يقدرون النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة للمنشأة أو شركة تجارية، لان لديهم ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف وذلك عكس المجرم في جرائم السرقة فقد يكون فردا أو موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة، ثم أن الجاني في جرائم النصب كثيرا ما يستعين بشخص آخر لتأييد ادعاءاته الكاذبة منظرا جديا يحمل المجني عليه حتى تصديقها.[2]

2-القراصنة: pirates

تغير لفظ القرصنة مع ظهور شبكة الانترنت عما كان عليه في الماضي لأنه لم يعد معنى القرصنة سفك الدماء والقتل وعمليات التفجير والتدمير باستخدام الأسلحة ولكن أصبح للفظ مدلول آخر ارتبط بالتطور التكنولوجي.[3]

أ- الهاكرز: hackers

يطلق لفظ الهاكرز على المقتحم التقليدي الذي يقوم بالتلصص على الغير ويتاجر في قطاع المعلومات وإذا ما واجهته حماية لا يستطيع تخطيها فهو ليس له علاقة بتكنولوجيا

---

(1) جعفر حسن الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص163.

(2) سامي علي حامد عياد، **الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص53.

(3) نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 80.

المعلومات.[1]

ب- الكراكرز: crackers

أما لفظ الكراكرز فيطلق على الشخص المقتحم الخبير في مجال المعلومات واستخدام الحاسب الآلي يعتمد عمله على كسر الحماية الموجودة حول الشبكات و أجهزة الحاسب الآلي ولذلك فان الكراكرز يستطيع اختراق الشبكات واقتحام البرامج[2].

3-المخربون: les vandals

يرتكب أصحاب هذه الفئة الجرائم ليس طمعا في الإشادة العقلية واثبات التفوق العلمي وإنما عادة ما يكون أشخاص هذه الفئة من الغاضبين في اغلب الأحوال من هيئة معينة وقد يكونون غاضبين من الحياة بوجه عام[3].

4-المجرمون المحترفون:

المجرمون المحترفون فهم عادة فئة شديدة الخطورة ومواجهتهم تتسم دائما بالصعوبة ولعل من اخطر هؤلاء الفئات فئة ذوي الياقات البيضاء[4] حيث يقومون بارتكاب جرائم السرقة والنصب والاحتيال من على بعد استخدام شبكات الحاسب الآلي في تحويل مبالغ مالية من أي من الجهات، ومن اخطر جرائم هذه الفئات التجسس سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو السياسي أو العسكري[5].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، وهي تستهدف الكثير من القطاعات على مختلف أنواعها، ولهذا فإن تصنيفها من الصعوبة بما كان لتشعب هذه الجرائم وسرعة

---

(1) نهلا عبد القادر مومني، المرجع نفسه، ص81.

(2) أيمن عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص27.

(3) المرجع نفسه، ص31.

(4) يطلق لفظ الياقات البيضاء على هؤلاء الذين يقومون بارتكاب جرائمهم عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة فلم يعد هناك داع لإراقة الدماء واستخدام أسلحة قاتلة لسرقة بضعة جنيهات لأن هذه الفئة تقوم بتحويل ملايين لجنيهات باستخدام أزرار الكمبيوتر من خلال الدخول على أنظمة أحد البنوك أو عن طريق سرقة كروت الائتمان للاستفادة منها في عمليات البيع والشراء.

(5) أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص34.

تطورها، ولحد الساعة لا الفقه ولا القضاء استقرو على تقسيم معين، وقد اعتمدنا تقسيم جرائم واقعة على الأشخاص، جرائم واقعة على الأموال، وأخرى واقعة على أمن الدولة.

الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال

يقصد بالمال المعلوماتي الحاسب بكل مكوناته وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب وهو يتكون من كيانين الأول الكيان المادي ويضم الأجهزة المادية المختلفة وهي جهاز الإدخال والإخراج ووحدات التشغيل المركزية، التي تتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها.[1]

أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي يتحقق من خلالها قيام الحاسوب بوظائفه المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل. وبهذا فإن جانبا من الفقه يرى أن المعلومات صالحة لان تكون محلا للاعتداء عليها طالما كانت هذه المعلومات تعكس الرأي الشخصي لصاحبها، ولا تتوقف عن نطاق المعلومات العامة.[2]

أولا: جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال عبر شبكة الانترنت

بعد انتشار مفهوم التجارة الالكترونية في السبعينات استفادت من مزاياها الكثير من شركات الأعمال وأصبح من السهل الاستيلاء على بطاقات الائتمان وتم سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الانترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين، يتعدى الأمر المخاطر الأمنية التي تتعرض لها بطاقات الائتمان فنحن في بداية ثورة نقدية تعرف باسم النقود الالكترونية التي يتنبأ لها أن تكون مكملة للنقود الورقية، وأن هناك الأسهم والسندات الالكترونية المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي التي اقر الكونجرس الأمريكي التعامل بها عام 1990، فالتعامل معها من خلال الانترنت سيواجه خاطر أمنية ولا شك.[3]

---

[1] آمال قارة، **المرجع السابق**، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص15.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص106.

ثانيا: التزوير المعلوماتي

التزوير يقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.[1]

وتغيير الحقيقة سواء كان في محرر رسمي أو عرفي، يمكن تصور حصوله في محررات في نطاق المعلوماتية، وهذه الحالة تسمى جريمة التزوير المعلوماتي، وهو ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، عن طريق تغيير الحقيقة على الشرائط والمستندات طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات الموجودة في جهاز الحاسب الآلي، شرط حصول ضرر والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية.[2]

حيث تجاوز التزوير الالكتروني التزوير الورقي أن كان هو نفسه في المفهوم الوظيفي لناحية تحريف الحقائق والبيانات، فهو لم يعد مجرد حك في مضمون السند وتعديل بعض كلماته، أو حذف بعض عباراته، بل أصبح يتطلب التعامل مع تقنيات المعلوماتية وذلك عن طريق محو بيانات وإضافة بيانات أخرى مكانها، ودمج بيانات مما يصعب من إمكانية كشفه، شأنه شأن سائر الأعمال الجرمية التي ترتكب في مجال المعلوماتية.[3]

ثالثا: السرقة المعلوماتية

إن الصورة الغالبة لسرقة المال المعلوماتي المعنوي إن أمكن الوصف تأخذ صورة اختلاس البيانات و المعلومات والإفادة منها باستخدام السارق المعلومات الشخصية، مثل الاسم، اللقب، العنوان الأرقام السرية الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الانترنت بحيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الالكترونية والمادية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص30

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص146.

[3] بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص176، 177.

[4] محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية**، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص138.

تتفق السرقة المعلوماتية مع السرقة التقليدية في أوجه كثيرة إلا أن اختلافهما يكون في محل السرقة ذاته، فمحل السرقة التقليدية مال منقول مملوك للغير، أما محل السرقة عبر الانترنت فهي المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونيا.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص

ليست كافة جرائم التقنية جرائم أموال، بل يمكن تصور جرائم أشخاص ترتكب باستخدام الحاسب الآلي يكون محلها الشخص، وهو ما سنتعرف عليه على النحو التالي:

أولا: جريمة السب والقذف المرتكبة بواسطة شبكات الاتصال

يعرف القذف بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنتسب إليه واحتقاره إسنادا عمديا علنيا.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة **296** ق.ع: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدعى بها عليها، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة" وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني "يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث والصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[3]

فيما نصت المادة **144** مكرر و**146** من ق.ع على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العمومية قد يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ويتضح لنا من هنا أن جريمة القذف تقوم على فعلين أولهما الإفصاح عن الواقعة وثانيها وهو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة بإذاعتها عبر شبكة الانترنت سواء ببث

---

(1) دحمان صبايحية خديجة، **جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر كلية الشريعة والقانون، 2012-2013، ص10.

(2) أحمد حسام طه تمام، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة**، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص54.

(3) المادة **296** من 93/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر 84، ص22. يعدل ويتمم قانون العقوبات رقم يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966.

رسالة تحتقر طائفة معينة ويقع أيضا في حالة إذاعة خبر في الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة.[1]

ثانيا: جرائم الأخلاق العامة عبر الانترنت

وتأخذ جرائم الأخلاق العامة التي ترتكب من خلال الانترنت نصيبا –صغر أو كبر– بين هذه الطائفة من الجرائم، ولما كانت قضية الأخلاق من القضايا الهامة والشائكة، والتي لها مردودا ودائما على كافة المستويات والأصعدة لا سيما جرائم الإعلان والنشر عن الفجور والدعارة، فبعد أن كانت الصورة التقليدية لهذه الجرائم متمثلة في الصور والمحفوظات والرسومات اليدوية أو الفوتوغرافية، وغير ذلك من الأشياء المنافية للآداب العامة، ظهرت أنماط أخرى افرزها التطور، وتمثلت في شرائط الكاسيت المخلة والتي تحوي أغاني هابطة منافية للآداب.[2]

تشمل الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية والمواقع والقوائم البريدية الإباحية، ويندرج تحت هذا البند جرائم ارتياد المواقع الإباحية، الشراء منها أو الاشتراك بها أو إنشاءها التي تشكل قضية عالمية، أما القوائم البريدية فتخصص لتبادل الصور والأفلام الجنسية على عناوينهم البريدية مجانا وتكون بعيدة عن المتابعة الأمنية، أما المواقع الإباحية يكون الهدف منها الربح المادي ويستوجب على متصفحها دفع المال مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع ويتطلب كلاهما الاتصال المباشر بشبكة الانترنت.[3]

---

[1] أحمد حسام طه تمام، **المرجع السابق**، ص57.

[2] محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص143.

[3] علي جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص95، 96.

ثالثا: الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال

infraction se rapportant a la pornographie enfantine

نصت المادة **9** من اتفاقية بودابست **2001** على أنه:

يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم –تبعا لقانونه الداخلي– السلوكيات التالية إذا ارتكبت عمدا ودون حق[1]:

1– "إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي".

2– "تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي".

3– "النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي".

4– "واقعية التزود أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي".

5– "حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلوماتي، أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية"

تشير المذكرة التفسيرية إلى أن المادة التاسعة المتعلقة بالمواد الإباحية الطفولية تسعى إلى تدعيم الإجراءات التي تحمي الأطفال، خاصة حمايتهم من الاستغلال الجنسي من خلال تحديث قانون العقوبات بطريقة أكثر فعالية، تشمل على استخدام نظم الحاسب الآلي في إطار ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال.[2]

وتجرم هذه المادة مختلف جوانب الإنتاج والحيازة ونشر المواد الإباحية الطفولية وكذا تقديمها عبر شبكة الانترنت أو تزويد الغير بها.[3]

توخي لإغراض الفقرة أعلاه فإن مفهوم المادة الإباحية الطفولية يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية[4]:

1– "شخص يقوم بسلوك جنسي"

2– "شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي"

---

[1] المادة **9** فقرة **1**، **من اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية**، 23 نوفمبر 2001، بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الاوروبية، بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الإتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست 2001.

[2] هلالي عبد اللاه احمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، معلق عليها**، دار النهضة العربية، 2007، ص113.

[3] المرجع نفسه، ص114.

[4] المادة **9 فقرة 2**، اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية.

3- "صورة حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"

فبالنسبة لتعبير مادة إباحية طفولية الواردة في الفقرة أعلاه فإنه يجب تفسيره وفقا لضوابط القانون الداخلي المتعلقة بتصنيف هذه المواد، كان تكون فاحشة أو غير متفقة مع الآداب العامة أو أنها تدخل تحت عنوان أخر لفعل المنحرفين ويترتب عن ذلك أن المادة التي تمثل فائدة فنية أو طبية أو عملية يمكن إن تعتبر غير إباحية.[1]

الفرع الثالث: الجرائم المعلوماتية الواقعة على امن الدولة

مع ازدياد أعداد العارفين باستخدام الحاسب الآلي ودخول شبكات الربط والاتصال العالية واقع الحال، تزايدت المخاطر نحو اقتراف جرائم من تلك التي تعرف بجرائم امن الدولة بأسلوب جديد، خفيفة تتيح للجاني سهولة الإفلات من العقاب مع تحقيق منافع خيالية.[2]

أولا : التجسس الالكتروني

يعرف سلوك التجسس فعل ايجابي قوامه الكشف واستظهار الحقائق المخفية، ولكنه كشف واستظهار غير مشروع، إما بوسائله أو غاياته، وهو لذلك فعل لا يقره الشارع ويفرد لمرتكبه العقوبة الجزائية الرادعة دون تهاون انسجاما مع روح التشريع، وإدراكا لعظم خطورة هذا السلوك.[3]

فالحاسب الآلي خزانة بلا أبواب أو مستودع بلا حارس، ولذلك استطاع أطفال لم يتجاوزوا العاشرة من عمرهم التجسس على وزارة الدفاع الأمريكية، لأن اختراق شبكات المعلومات أمر يسير لمن يتوصل من خلال التجسس أو من خلال الصدفة البحتة على كيفية هذا الاختراق ولذلك فان الدول يحب أن تحمي معلوماتها ضد كل اختراق لها ولا انتهكت أسرارها لا سيما في المجال العسكري والأسرار السياسية وأسرار نظام الحكم داخل الدول، ففي المجال العسكري فأية دولة كانت تضع خططها العسكرية في عشرات المجلدات أن تضعها

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص15.

[2] جلال محمد الزعبي، أسامة احمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص87.

[3] المرجع نفسه، ص264.

الآن في دعامة لا يزيد وزنها عن عشرين جراما بحيث يستطيع مخترقو الشبكات إذا وصل والى هذه المعلومات أن يدمروا الأنظمة الدفاعية والعسكرية في الدول الأخرى.[1]

أما الأسرار السياسية وأسرار نظم الحكم داخل الدول فيدخل في ذلك أيضا إدخال المعلومات المتعلقة بوثائق الدولة في الحاسب الآلي وعندئذ تقوم الدول الأخرى في الوصول إلى هذه البيانات المعالجة الكترونيا من اجل الوقوف على أسرار الدولة ونظام الحكم فيها.[2]

وعلى صعيد الطبيعة القانونية للركن المادي للجريمة والذي اتخذ بعدا الكترونيا إطاره أمران:

1-السر الالكتروني:

وهو كل معلومة أو وثيقة محفوظة على وسيط الكتروني لا يمكن الاطلاع عليه إلا باستعمال إحدى تقنيات أنظمة المعلومات، فالسر يوجد في نظام معلومات يحتاج إلى سلوك فني لبيانه تمهيدا للتصرف فيه تصرفا غير مشروع.[3]

2-وسيلة السلوك المجرم الإلكترونية

فنحن نتحدث عن سر الكتروني تقف السلوكات التقليدية عاجزة أمامه، فلا يمكن الاستفادة من السر طالما وجد على دعامة الكترونية، ولا يمكن تصور الجريمة فيه دون استعمال الجاني لنظام معلوماتي معين، قادر على قراءة السر وتحقيق إمكانيات الاستفادة منه والتصرف فيه تصرفا غير مشروع.[4]

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الانترنت

تعرف الجريمة المنظمة على أنها تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته ألاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لقواعد قانونية سنوها لأنفسهم وتفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن نظام الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها ويجنون من ورائها الأموال الطائلة.[5]

---

[1] محمد محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص87.

[2] جلال محمد الزغبي، أسامة احمد المناعسة، المرجع السابق، ص265.

[3] المرجع نفسه، ص265.

[4] المرجع نفسه، ص266.

[5] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص87.

الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم وان كانت استفادت منه، فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا أصبحت غير محدودة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان، بل أصبح انتشارها على نطاق أوسع وأكبر وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتمرير توجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.[1]

يعد الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الانترنت ليس طبيعيا فقط، ولكنه ترابط من المرجح أن يتطور إلى حد ابعد في المستقبل، فشبكة الانترنت تؤمن الأقنية والأهداف في نفس الوقت للجريمة للجريمة، وتمكن من استغلال هذه الأقنية والأهداف لتحقيق أرباح كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر، وجماعات الجريمة المنظمة لا تريد أكثر من ذلك، ولهذا السبب من الأهمية بما كان تحديد بعض الطرق التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة حاليا مع الجريمة التي ترتكب من خلال الشبكات الالكترونية.[2]

وخلاصة المبحث أن الجرائم المعلوماتية هي تلك الجرائم التي تقع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء كان الحاسوب فيها أداة لإرتكاب الجريمة المعلوماتية، أم محلا لها، وتتسم الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية حيث أنها جريمة ناعمة أي لاعنف فيها، وعدم ترك آثار خارجية عليها ولذلك يصعب اكتشاف الجريمة المعلوماتية وكذا اثباتها على عكس الجريمة التقليدية، ترتكب هذه الجرائم من طرف مجرمين محترفين في مجال الحواسيب، يتميزون بالذكاء وخبرة ومهارة كبيرة في استخدام التقنية المعلوماتية، ينقسمون إلى فئات بحسب خبرتهم في المجال أو الجرائم التي يرتكبونها. أما عن أنواع الجرائم المعلوماتية فلم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد لها، فتطرقنا إلى تقسيمها إلى جرائم أموال، وجرائم أشخاص وجرائم واقعة على أمن الدولة إسقاطا للتقسيم التقليدي الموجود في قانون العقوبات.

---

[1] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الإرهابية.

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية، حيث أصبح يشكل خطرا على البشرية جمعاء باعتباره ظاهرة عابرة للحدود، حيث أنه لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، عن قيام فرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية، التي تبعث الرعب وتثير الفزع وتروع الآمنين وتقتل الأبرياء وتدمر الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

بما أن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي مست بكيان الأفراد والدول، فقد أخذت حصتها من الاهتمام لدى التشريعات الوطنية والدولية ومحاولة التخلص أو حتى التقليل منها، ولذلك قد اتجهت أغلب التشريعات لمحاولة إيجاد تعريف للجريمة الإرهابية وهو ما سنتطرق إلى بيانه في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

إن من أهم الصعوبات في هذا الموضوع هو وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية لان وجهات النظر بين الفقهاء تختلف بين معالجتها لظاهرة الإرهاب فعدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذه الجريمة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها، وتعقد إشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى بالإضافة إلى استعمالها لخدمة الأغراض السياسية.[2]

---

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009، ص2.

[2] شنيني عقبة، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص3.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية:

أصل كلمة الإرهاب في اللغة العربية هو رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا، بالضم، ورهبا، بالتحريك، أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبه أي خافه. وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه.[1]

ويعرف المعجم الفرنسي الصغير لاروس **le petit Larousse** الإرهاب على انه "مجموعة من أعمال العنف ترتكب من طرف منظمة لخلق جو من الخوف أو بهدف قلب نظام حكم قائم".[2]

وورد في قاموس **oxford** الانجليزي تعريف الإرهاب **terrorism** على انه: "استعمال العنف لأهداف سياسية".[3]

ومنه الإرهاب في العربية لفظة يقابلها بالفرنسية **terrorisme** وبالانجليزية **terrorism**، بينما **terreur** وحدها تعني الذعر أو الرعب في الفرنسية ومرادفها الاصطلاحي الإرهاب، فان الثانية يقصد بها حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى.[4]

ثانيا: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى " **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾**".[5]

ومعنى الإرهاب هنا الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى[6]، وفقد وردت في القران الكثير من الآيات التي تدل على نفس المعنى وهي:

وقال كذلك "**وَلَمّا سَكَتَ عَن موسَى الغَضَبُ أَخَذَ الأَلواحَ وَفي نُسخَتِها هُدًى وَرَحمَةٌ لِلَّذينَ هُم لِرَبِّهِم يَرهَبونَ ﴿١٥٤﴾**".[7]

---

(1)– ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص436.

(2) **le petit Larousse,** librairie Larousse ,1987, p915.

(3) **oxford for Advanced learner's dictionary**, 5 edition, oxford university press, 1995, p1233.

(4) احمد سعيد الزقرد، **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، المكتبة العصرية، مصر، د.س.ن، ص16.

(5) سورة البقرة، الآية 40.

(6) إبراهيم محمود اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص114.

(7) سورة الأعراف، الآية 154.

وقال كذلك: "**وَقالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذوا إِلـهَينِ اثنَينِ إِنَّما هُوَ إِلـهٌ واحِدٌ فَإِيّايَ فَارهَبونِ ﴿٥١﴾**".[1]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بمفهوم الرهبة في معاني عدة وهي الخشية والرهبة بمعنى الخوف من الله وإخافة الأعداء، فإنها ذكرت الشخص الذي يقوم بتلك الجريمة ووضعت العقاب المناسب له وإن كانت لم تطلق عليه لفظ الإرهابي بمعناها الحالي فذكرت من يتعدى حدود الله ويحارب الله ورسوله، وهذا يتعلق بالمفهوم الحديث للإرهاب والخاص بإثارة الفزع والرعب والتهديد[2]. فقال الله تعالى في محكم آياته "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ".[3]

والحرابة التي وضعتها الشريعة الإسلامية تحمل مفهوم العمل الإرهابي، واستعمال العنف والتهديد ضد الأفراد والجماعات، وهو فعل يعتدي به هذا الفرد على الآخرين فيعصي به الخالق ويثير الفزع والفساد في الأرض، وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الحرابة فجاءت تعريفاتهم لها متقاربة وإن اختلفوا في ألفاظ تناولها، فذكر الحنفية أنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، سواء كان القطع بسلاح أو بدونه ما دامت كانت لهم الغلبة على المارة.[4]

وجاءت بمعنى الرعب والخوف حيث قال الله تعالى "**قالَ أَلقوا فَلَمّا أَلقَوا سَحَروا أَعيُنَ النّاسِ وَاستَرهَبوهُم وَجاءوا بِسِحرٍ عَظيمٍ ﴿١١٦﴾**".[5]

كما قال "**وَأَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم**".[6]

---

[1] سورة النحل، الآية 51.

[2] خالد مصطفي فهمي، **تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص18.

[3] سورة المائدة، الآية 33.

[4] خالد مصطفى فهمي، **المرجع السابق**، ص19.

[5] سورة الأعراف، 116.

[6] سورة الأنفال، الاية 60.

ثالثا : التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية

في خضم التعريفات العارمة المثارة حول الإرهاب جاء هذا التعريف "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر".[1]

لاشك أن هذا التعريف للإرهاب الصادر من مجمع الفقه الإسلامي ينطلق من ذلك الانتهاك الصارخ من المقاصد الكلية التي يستهدفها الإرهاب بالإعداد والتنظيم كل الوسائل المدمرة.[2]

حيث عرف واردلو **wardlaw** الإرهاب السياسي في كتابه "الإرهاب السياسي: النظرية، التكتيك وإجراءات المكافحة بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي".

أما رولان غوشي فقد عرف الإرهاب بأنه "لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية، بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات".[3]

ويرى ثورنتون **thoronton** أن "الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف"[4]

ونختم التعاريف الفقهية الغربية بالتعريف الذي أعطاه الكاتب الأمريكي **walter Laqueur** للإرهاب بأنه

---

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، **تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب**، ندوة علمية، ، الرياض، 2009، ص3

[2] المرجع نفسه، ص ص3، 4.

[3] عبد القادر زهير النقروسي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص20.

[4] إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص2.

"terrorism has been defined as the substate application of violence or threatened violence intended to sow panic in a society, to weaken or even overthrow the incombent, and to bring about political charge"[1]

فهو نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإحقاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية.[2]

عرف الدكتور مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها "تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان أعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم".

أما الأستاذ عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"

ويعرف الدكتور نبيل حلمي الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.[3]

وهو يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ومن ثم يجب أن نفرق بين حالات الاستعمال المشروع للقوة، وحالات استعمالها غير المشروع. كما أن الفعل يعد إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، ولا يعد الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد أو الشعوب كحق تقرير المصير وحق تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال. لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي

---

[1] walter laqueure, post-modern terrorism, new rules for old game, foreign affaires,1996,avaible at www.foreingaffaires.org. 23/03/2017.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، **المرجع السابق**، ص21.

[3] نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص35.

للأفراد والدول، حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع القوة طبقا لأحكام القانون الدولي.[1]

رابعا: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية

وسنقوم في الآتي إلى التطرق إلى عدة تعريفات وضعتها مختلف القوانين سواء العربية أو الغربية كما يلي:

1-تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي:

يعرف القانون العسكري للولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب كما يلي "استعمال العنف والتهديد باستعماله للوصول إلى أهداف ذات طبيعة سياسية، دينية، إيديولوجية، عن طريق التهديد، الإكراه أو التخويف".

وعرفته وزارة العدل الأمريكية على أنه: "سلوك جنائي عنيف يرمي إلى التأثير على سلوك حوكمة إما عن طريق الاغتيال أو الخطف"[2]

2-تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي:

عرفت المادة 421 الفقرة الأولى من ق.ع الفرنسي الإرهاب على أنه: "هو عمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق التهديد والتخويف".

3- تعريف الإرهاب في القانون البريطاني:

عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 1986 الإرهاب "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو جزء منها".

4-تعريف الإرهاب في القانون المصري:

لم يعرف ق.ع المصري في نصه الأصلي الإرهاب ولكن هذا المصطلح جرى تعريفه في المادة 86 من ق.ع المضافة بالقانون 97 لسنة 1992 والتي نصت على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو

---

[1] نبيل حلمي، المرجع السابق، ص ص35، 36.

[2] علي يوسف شكري، **الإرهاب الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص39.

تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.[1]

5-تعريف الإرهاب في القانون اللبناني

تنص المادة 314 من ق.ع اللبناني على أنه "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

ويتضح من ذلك أن الأعمال الإرهابية هي التي ترمي إلى أحداث حالة ذعر وخوف بين الناس، شرط حصولها بوسائل معينة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو المكروبية، وشرط أن يكون من شأنها غالبا أن تشكل خطرا عاما. حيث أن النص حرص على جعل الأعمال الإرهابية في تعداد الجرائم الواقع على أمن الدولة الداخلي، كونها تخل بأمن الدولة واستقرارها لما تحدثه من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة، نتيجة استعمال هذه المواد الخطيرة على حياة الناس وأموالهم.[2]

6-تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الأردني

وقد عرفت المادة 1/147 من ق.ع الأردني الإرهاب بأنه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

وهذا التعريف الذي جاء في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 والذي انعكس على تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المضمون في المادة 197 من قانون العقوبات العراقي

---

[1] أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص23.

[2] سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص146.

رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته وفرق بين هدف العمل الإرهابي في ذاته، فإذا جاء بقصد قلب نظام الحكم تكون العقوبة الإعدام وإذا جاء بقصد الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

7-تعريف الإرهاب في القانون الجزائري:

في ضل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر خلال سنة 1992 ضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي الحال، مما حتم على السلطات العمومية الجزائرية إعلان حالة طوارئ لمدة سنة واحدة بموجب منشور رئاسي[2] رقم 92-44 مؤرخ في 4 فيفري 1992[3].والمعدل بالمرسوم التشريعي 93-02 .[4]

نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92 على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي[5]:

أ- "بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص".

ب-"عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة".

ج- "الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية".

---

(1) محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب**، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص337.

(2) لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي ورزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/07/04، ص36.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان1412 الموافق ل 1992/02/09 المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر العدد 10، المؤرخ في 1992/02/09، ص285.

(4) المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل1993/02/06 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر العدد8 ، المؤرخة في 1993/02/07.

(5) المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج.ر عدد 70، المؤرخة في 1992/10/1.

د- "عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

فقد سوى المشرع الجزائري في الحكم بين أعمال الإرهاب وأعمال التخريب، كما توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في تحديد جرائم الإرهاب اتبع وسيلتين؛ **الأولى:** اعتبار الإرهاب ظرفا مشددا عاما بالنسبة لأي جريمة.أما عن **الثانية** فقد استحدث المشرع مجموعة من جرائم الإرهاب والتخويف أوردها على سبيل الحصر كما هي مذكورة أعلاه.[1]

ألغي المرسوم التشريعي 03/92 بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 20 فيفري 1995[2]، وبموجب هذا الأمر أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة الدولة" في قسمه الرابع مكرر، وجاء تعريف الإرهاب مشابها إلى حد بعيد بما ورد في التشريع السابق[3] حيث جاء في المادة 87 مكرر "يعتبر فعلا إرهابيا، تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه...".[4]

لم يضف إلى الأعمال الإرهابية التي نص عليها المرسوم التشريعي 03/92 سوى عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، نبش القبور بعدما اكتفى التشريع الأول بعبارة تدنيس، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. بعد أن اكتفى في التشريع السابق بالاعتداء على البيئة؛ ومنه فإن تعريف المشرع الجزائري للإرهاب جاء واسعا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية، رغم أن

---

(1) أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي-دراسة تحليلية-**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص84.

(2) القانون 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل25 فيفري1995 ج.ر العدد 11، ص8 و9 و10 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(3) لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص37، 38.

(4) المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، العدد 84 من ج.ر لسنة 2006.

النقائص استدركت في المرسوم التشريعي رقم 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، والقانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وتدابير أخرى متعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب، إلا أن هناك تجاوزات مازالت سارية المفعول على الحقوق والحريات العامة للشعب الجزائري باسم مكافحة الإرهاب، والدليل على ذلك حالة الطوارئ التي ما زالت قائمة رغم انتفاء مبررات فرضها، ولا يوجد أي سند قانوني لتمديد الحالة.[1]

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم

كثيرا ما تتداخل الجريمة الإرهابية في بعض الجرائم المشابهة لها وهي كالآتي:

أولا: الإرهاب والجريمة المنظمة

عرفت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر مفاهيم الجريمة المنظمة على النحو الآتي:

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول –بشكل مباشر أو غير مباشر– على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.[3]

يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم ان تكون لأعضائها ادوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي، أو...".[4]

فالجريمة المنظمة مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذو بناء هرمي،

---

(1) لونيسي علي، المرجع السابق، ص38.

(2) محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، تونس،2011، ص113.

(3) المرجع نفسه، ص314.

(4) المرجع نفسه، ص314.

ويمكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسؤولي إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم، لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1]

ومن خلال التعريف نجد أن الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية يتشابهان في ما يلي:

1-إن الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب في أن كلا منهما بمثابة تعبير عن عنف منظم، تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة، تخطط لأعمالها في معظم الأحيان بدقة متناهية، كما تتماثل مع الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات على إحداث حالة من الذعر والخوف والرهبة في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق الأهداف.[2]

وعلى الجانب الآخر نجد أن منضمات الإرهاب هي أيضا ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنضمات الإرهابية ومنضمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو فرق في النوع وليس في الدرجة.[3]

2-تبادل الخبرات الإجرامية بينهما حيث تمد الجماعات المنظمة خبراتها الفنية للإرهاب لافتقارهم لها، إضافة إلى الانتقال والتبادل في العناصر البشرية فيما بينهما، بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى عصابات الجريمة المنظمة، وكذلك العكس.[4]

3-لا يقتصر التعاون بين الإرهاب والجريمة المنظمة علة مجرد تبادل الخبرات، ولا على تبادل العناصر النشطة، ولكن عصابات الجريمة المنظمة تساعد المنضمات الإرهابية في حل أخطر مشكلة تواجهها هذه المنظمات هذه المنضمات وهي حاجتها إلى المال والسلاح، وفي المقابل ترد المنضمات الإرهابية الجميل لعصابات الجريمة المنظمة فتوفر لها حماية مسلحة.[5]

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص ص110، 111.

[2] المرجع نفسه، ص191.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،**الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص90.

[4] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص194.

[5] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص91.

ولكن بالرغم من أوجه التقارب هذه إلا أن هناك رأيا مخالفا يرى عدة اختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ونذكر أهم الفروق كما يلي:

1-من حيث الأهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط الإجرامي

في الإرهاب السياسي يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية والدعاية لقضيتهم، والأفكار عن طريق العمل الرامي، الذي يعتمد على نشر الرعب في النفوس، بينما العصابات والمنضمات الإجرامية فتعمل على تحقيق أهداف وغايات -في غالب الأحيان- مادية بحتة ومنافع مكاسب ذاتية؛ كما أن الإرهابي يعمل مدافعا عن أفكار وقضايا مقبولة في نظره ومقتنع بها، وهو في غالب الأحيان مجرد من المصلحة الذاتية. أم المجرم في الجريمة المنظمة فعادة يقوم بأعمال لتحقيق مصلحته الذاتية، دون حتى أن مقتنعا بفكرة ما أو مبدأ معين، وعليه فالإرهابي يعمل بدافع معنوي يتمثل في قناعته بأنه يعمل من أجل مبدأ أو دعوة أو فكرة مشروعة من وجهة نظره. كما أن المجرم المنظمة فيعمل على إشباع حاجة في نفسه تدفعه إلى ارتكاب المزيد ممن الجرائم، كحاجته للاستيلاء على الأموال والممتلكات، وميله إلى السطو وارتكاب أعمال عنف وإراقة الدماء وغيرها من الجرائم.[1]

2-من حيث نطاق العمليات الإجرامية

نلاحظ أن نطاق العمليات الإرهابية يتمثل في مناطق الحضر والريف، وهذا ما هو حاصل في الجزائر بينما المنظمات الإجرامية، فبالإضافة إلى أن أنشطتها تركز على الحضر والريف، إلا أنها قي المناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية.[2]

3-من حيث النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي

إن العمل الإجرامي في المنظمات الإجرامية، عادة ما يترك تأثيرا نفسيا له نطاق محدود ولا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات الإجرامية، بينما يترك العمل الإجرامي الإرهابي تأثيرا نفسيا ليس له نطاق محدود، وعادة ما يتجاوز نطاق ضحاياه يؤثر على سلوك الضحايا الآخرين بهدف تغيير سلوكهم، أو لممارسة الضغوط عليهم، ذلك للتخلي عن قرار أو موقف ما، أو لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية

---

[1] رمزي حوحو، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص92.

المجتمع والمواطنين، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخليا وخارجيا؛ وهذه أهم الفروق بين الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة، بالرغم من عناصر التقارب والتشابه القائم بينهما.[1]

ثانيا: الإرهاب والجريمة السياسية

نظرا أن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا، فإنه قد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية. وهذا ما يتطلب منا معرفة مفهوم الجريمة السياسية.[2]

من بين التشريعات التي أوردت تعريفا للجريمة السياسية قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 والذي يقرر أنه يعتبر إجراما سياسيا "كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق سياسي من حقوق المواطنين" ويعتبر كذلك إجراما سياسيا كل جرم من الجرائم العادية إذا كانت الدوافع إليه كلا أو بعضها دوافع سياسية.[3]

وفي إطار التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية تتمثل أوجه التفرقة في الآتي:

1-من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفرة وقسوة تعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، أضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها وارتكابها سواء من الناحية الاقتصادية و أو الأمنية أو غيرها، وهو ما لا نلمحه بوضوح في الجريمة السياسية.[4]

2-من حيث الدافع على الجريمة، نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ أنه يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة.[5]

3-من حيث الهدف فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة، بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق

---

[1] رمزي حوحو، المرجع السابق، ص93.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص86.

[3] المرجع نفسه، ص ص86، 87.

[4] المرجع نفسه، ص87

[5] المرجع نفسه، ص87.

أرواح العديد من الأفراد، بينما نجد أن الهدف البعيد لهذا الفعل الإرهابي أو بمعنى آخر غايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين، أو الإفراج عن بعض المسجونين.[1]

الفرع الثالث: أساليب الإرهاب

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه العديد من الوسائل حتى الوصول إلى غاياته المنشودة، وستذكر في الآتي الأساليب الأكثر شيوعا وهي كالآتي:

أولا: اختطاف وسائل النقل

يمارس الإرهاب الدولي هذا التكتيك على وسائل النقل الجوي والبحري بصفة خاصة بحيث يقوم الإرهابيون باختطاف الطائرات والسفن، وقد اعتبر خطف الطائرات في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بديلا أكثر حدة وتأثيرا من خطف السفن البحرية وتغيير مسارها، فيما عرف بالقرصنة البحرية وبعد تزايد أهمية النقل الجوي، حتى أطلق على عمليات الاختطاف الجوي القرصنة الجوية، وأسلوب اختطاف الطائرات تكتيك إرهابي تمارسه الجماعات الأفراد بقصد إحداث أكبر قدر من التأثير والدعاية لقضيتها.[2]

ولما كانت الطائرة من وسائل النقل الأكثر أمانا وسرعة وراحة يلجأ الكثير إلى استخدامها إن دعت الضرورة يلجأ إلى تطويرها إلى الأحسن، فنجد المنضمات الإرهابية تسعى إلى اختطافها لسهولة السيطرة عليها وصعوبة تتبعها وملاحقتها خاصة في الفضاء المفتوح فيعتبر اختطاف طائرة في الجو أو على أرض المطار واستخدامها في عمليات إرهابية من أكثر الوسائل المسببة للأضرار سواء في الجانب البشري أو أضرار بالممتلكات والمنشآت كالمدرجات أو البنايات الضخمة في الدولة، وبذلك يحقق الإرهاب أكبر أهدافه وهو إثارة الرهبة والخوف في نفوس أكبر عدد ممكن من الأفراد، ويعتبر اختطاف طائرة وتفجيرها دليل على قوة الجماعة الإرهابية ونفوذها وعدم اقتصار نشاطها على مجرد تفجير عبوة داخل مقهى أو إدارة أو مكان للتجمع السكاني.[3]

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، 87.

[2] إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص147.

[3] المرجع نفسه، ص148.

ثانيا: اختطاف الأشخاص

كانت البدايات الأولى لعمليات الاختطاف في القرن الثاني عشر عندما اختطف الملك الإنجليزي آرثر قلب الأسد كرهينة في إحدى القلاع بواسطة أخيه لبرنس جون، والتي أصبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث ويقصد به "أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث وهي تتم دائما إما لأهداف سياسية أو لطلب الفدية".[1]

انتشرت ظاهرة اختطاف الأشخاص كصورة من صور العمليات الإرهابية وأصبحت تمثل مظهرا مهما من مظاهر الجريمة الإرهابية بسبب ما تمتاز به هذه الجريمة من أساليب غير تقليدية في معاملة المجني عليهم من حيث تعريضهم لظروف قاسية جدا وإبعادهم عن مكان إقامتهم بل حتى تعريضهم للتعذيب القاسي والوحشي والمقضي إلى الموت أحيانا، وترتكب جريمة الاختطاف وحجز الرهائن لأغراض سياسية أو لأغراض إجرامية مثل الحصول على فدية أو مكاسب أخرى مثل المطالبة بإطلاق سراح سجناء، ولقد امتازت هذه الجريمة من بين الجرائم الأخرى بأنها تشكل وسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين لذلك فإن الخاطفين لذلك فإن اختيار الشخص المختطف يلعب دورا مهما في هذه الجريمة فمكانته أو ما يجعل موقف الخاطفين أقوى مما يجبر الدول أو الحكومات بالرضوخ إلى مطالبهم.[2]

ثالثا: الاغتيال السياسي

يتبادر إلى الذهن لأول وهلة سؤال حول الفرق بين القتل العادي والاغتيال؟ والسلاح المستعمل هو نفسه والشخص الفاعل هو نفسه أيضا، ولكن الفرق يقع في اصطباغ وترابط فكرة الاغتيال بالعامل أو الدافع السياسي. أما قديما فقد عرفت المجتمعات هذا النوع من القدم، وكانت الاغتيالات لأسباب دينية هي الأسبق في تلك المجتمعات ويعود ذلك حسب رأي علماء النفس والاجتماع إلى أن العاطفة الدينية تلعب دورا مهما، ولهذا تعتبر جريمة الاغتيالات

---

[1] إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه، ص152.

[2] غسان صبري كاطع، **الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص109.

السياسية من أبشع الجرائم على الإطلاق وخاصة إذا كانت ترتبط بالاختلاف الإيديولوجي، أو الاختلاف بالرأي.[1]

ويعتبر الاغتيال السياسي من أكثر صور الإرهاب انتشارا وهو يستهدف دائما رأس الهرم السياسي والدرجات العليا بالسلطة من خلال عمليات إجرامية بعيدة عن منطق التفاوض الجاد والمجدي والهروب باتجاه الجريمة كحل وهدف ولا شك من أبشع صور جرائم الاغتيال السياسي وهو الاغتيال غدرا وعلى حين غفلة من قبل أشخاص مقربين من المجني عليه أومن حاشيته أو حتى من أصدقائه، مجسدين بذلك أبشع صور السلوك البشري، حيث الانقضاض وبلا قيم وبلا خلق وبنفس تردت فسقطت فملكتها الرذيلة والطمع الأعلى على المجني عليه كان في الغالب لا يتوقع هذا العمل الإجرامي حيث يلعب عنصر المفاجئة والظروف التي تحيط بالمجني عليه تلعب دورا مهما في تنفيذ الجريمة والتي هي من أبشع صور الإرهاب.[2]

ومن الضرورة النص على جريمة الاغتيال السياسي في قانون العقوبات الوطنية الداخلية واعتبارها إحدى الجرائم الإرهابية صراحة لما تتمتع به من خصوصية ومن إمكانية عالية في إثارة الفزع والرعب لدى المواطنين في الدولة وخصوصا عندما يتعلق الأمر باغتيال رأس الدولة واستهداف الجهات العليا في البلاد وما يتركه من أثر وإحداث حالة من الخوف والفزع يؤديان بالضرورة إلى شلل في كافة مرافق الحياة إضافة إلى خلق الإضرابات والقلاقل نتيجة إلى تفكك ونحلل الدولة وقد تسحب البلاد إلى أتون حرب أهلية لا تبقى ولا تذر.[3]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

والجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم لها ثلاثة أركان الركن الشرعي عملا بمبدأ الشرعية، والركن المادي الذي ينطوي لى السلوك المجرم والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، والركن المعنوي الذي ينطوي على العلم والإرادة.

---

[1] ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، دار حوران للنشر والتوزيع، سوريا، 1998، ص65.

[2] غسان صبري كاطع، **المرجع السابق**، ص108.

[3] المرجع نفسه، ص ص108، 109.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية

يعرف الركن الشرعي على انه الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد ق.ع ولا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن فإذا انتفى فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى.[1]

واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة، أو جرائم العصيان المدني، وذلك أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية وأمام كثرة الانتقادات له سرعان ما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي نص على ضرورة جعل اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، مع توفير إجراءات قانونية خاصة بها طبقا لنص المواد من 11 إلى 39 من المرسوم التشريعي 03/92 والمتعلقة بالجانب الإجرائي. بحيث تناول الفصل الأول من هذا المرسوم الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى والعقوبات المقررة لها في المادة 3، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام، والفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية كالتحقيق الابتدائي الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه.[2]

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 10/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية، إذ الغي الأمر أعلاه بقوة القانون، وتم دمج الأمر السابق الذكر ضمن قانون العقوبات المتعلق جرائم القانون العام المتعلق بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص.[3]

---

[1] طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص114.

[2] ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص43.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية

الجريمة بشكل عام هي مظهر لسلوك إجرامي، يعتبر عن النية الإجرامية للجاني، يتدخل من أجله القانون لتقرير العقاب على مقترفه، فالركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، ولا جدال حول أهميته، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة، لا يتحقق العدوان على المصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية، ثم أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل على ارتكابها أمرا سهلا.[1]

أولا: السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية

باستقراء نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والأفعال المذكورة في نص المادة 87 مكرر غرضها ما يلي:

1-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو عريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم. وجرائم الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص على حرياتهم وممتلكاتهم تقابلها في ق.ع المواد 84، 254، 260، 284، وكلها تقع على الشخص في جسمه أو ماله فيكون من شأنها إلحاق ذعر ورعب كبيرين في نفوس الأشخاص، وإذا ارتكبت هذه الجرائم في شكل جرائم تقتيل جماعي فإنها تخلق جوا من انعدام الأمن في أوساط المجتمع غير أن هذا الوصف لا يمكن أن يرقى إلى الطابع المميز للجريمة الإرهابية وما يميزها عن الجرائم السالفة الذكر هو ذلك الباعث الخاص الذي يلحق بالجرائم الإرهابية.[2]

2-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية[3]. نعتقد جازمين أن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع الذي عاناه المواطن

---

[1] سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي**، ط1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص138.

[2] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص ص46، 47.

[3] المادة 87 مكرر فقرة 3، قانون العقوبات

الجزائري طوال السنين الماضية، إلا أنه كان غير واضح في تبيين النص التجريمي لهذه الجريمة حيث لم يبين كيف يكون هناك توفر حالة عرقلة حركة المرور ولم يبين كيف تكون هناك عرقلة حرية تنقل الأشخاص، وهو ما لا يخدم مبدأ الشرعية. وبما أن المشرع لم يحدد أي وسيلة تكون سببا لعرقلة حركة المرور وحرية تنقل الأشخاص في الطريق، فإنه يمكن القول بأن الوسيلة لا تهم بقدر ما يهم الفعل المجرم، فقد تكون الوسيلة عن طريق الحواجز المزيفة أو عن طريق تدمير الجسور، وبعبارة أخرى يرجع تقدير نوع الوسيلة وخطورتها لقضاة الحكم وهو توجه فيه حكمة من المشرع في إطار السياسة الجنائية ، زيادة أن نص المادة 87 مكرر يعتمد بشكل كبير على الإحالة على القواعد العامة في جوانبه التفصيلية.[1]

أما عن جريمة التجمهر فأشار إليها المشرع بصورة سطحية دون تحديد العناصر المكونة لها بنص المادة 87 مكرر فقرة 3 بقوله "التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية" وهذا عكس ما كان عليه في نص المادة 97 في ق ع إذ وجدناه أكثر دقة ووضوحا حيث فرق بين نوعين من التجمهر وهما التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام، ومن ثمة كان من الواجب أو يوضح جريمة التجمهر في المادة 87 مكرر حتى لا يدع مجالا للشك وإن كان المقصود بها هو التجمهر المسلح فمن الأفضل عدم النص عليها في نص المادة 87 مكرر تجنبا للتكرار، أي أن المشرع أعاد تجريم الفعل بالنص الخاص (مادة 87 مكرر) واعتبره فعلا إرهابيا، وأحال القضاة على المادة 97 ق ع لتقدير نوع الفعل المرتكب إرهابيا أم عاديا وهو ما نعتبره تكرارا.[2]

3-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور وتقابلها المادة 160 مكرر التي تعاقب على من يقوم بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني والعلم الوطني من رموز الأمة، نبش وتدنيس القبور تقابلها المواد 150 إلى 154 ق ع وكلها تعاقب وبشدة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت أو المساس بحرمة الجثة، أو إخفائها، إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الجثث، كل ذلك يعد مساسا بالحريات الخاصة المكفولة قانونا.[3]

---

[1] ضيف مفيدة، **المرجع السابق**، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] المرجع نفسه، ص47.

4-"الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني" المادة 87 مكرر/5 من الأمر 11/95.

5-"الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيما المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" المادة 87 مكرر/6 الأمر 11/95.

6-"عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام" المادة 87 مكرر/7 من نفس الأمر.

7-"عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات" المادة 87 مكرر/ 8 من نفس الأمر.

أما عن العقوبات المقررة لهذه الأفعال حسب نص المادة 87 مكرر 1 كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

إضافة إلى هذا كله هناك جرائم متعلقة بوجود التنظيمات والكيانات غير المشروعة وهي كالآتي:

- نصت المادة 87 مكرر 3 على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشيء أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة بيكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.[1] فالركن المادي لهذه الجريمة هي:

أ-إنشاء جماعة أو منظمة إرهابية

هو خلق الشيء أو إيجاده من بعد العدم، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى "ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون". وعلى هذا فإن السلوك الذي يؤثمه النص يكون هو إيجاد الفاعل

[1] المادة 87 مكرر 3، قانون العقوبات.

الجمعية أو غيرها من الكيانات غير المشروعة التي أوردها النص وإظهارها في شكل مادي لأول مرة. وفي مجال الجريمة الإرهابية يتجسد في الدعوى إلى تكوين جماعة إرهابية إما عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد أو مراسلتهم بالبريد، بحيث يؤدي هذا الاتصال إلى تلاقي إرادة كل من صاحب السلوك المبادر بفكرة الإنشاء مع إرادة الأشخاص المتصل بهم، على أن ينصب هذا التلاقي في الإرادات على هدف مشترك يتمثل في إنشاء التنظيم الإرهابي.[1]

ب-تأسيس جماعة أو منظمة إرهابية

الأس والأساس -في اللغة- هو أصل البناء، وأسس البناء بمعنى وضع أصوله، وقد يتراءى للقارئ منذ الوهلة الأولى أن التأسيس ما هو إلا مرادف للإنشاء لكن هذا غير صحيح، فإن كان كل من الإنشاء والتأسيس يلتقيان في غرض خلق كيان جديد، إلا أن الإنشاء هو سلوك سابق لعملية التأسيس الذي يعبر عن مرحلة متقدمة تتم فيها إبراز الملامح والإطار الحقيقي للتنظيم الإرهابي وهذا من خلال الاتفاق على تسمية التنظيم من قبل المؤسسين أو الاتفاق على الأغراض الأساسية والأخرى الفرعية على سبيل المثال.[2]

ج- تنظيم جماعة إرهابية

التنظيم هو جمع الشيء وترتيبه في شكل معين، ويقال نظم اللؤلؤ بمعنى جمعه في السلك أو في الخيط. وفي معنى النص يكون قد نظم الجمعية أو غيرها من الكيانات التي أوردها النص كل من رسم لها شكلا معينا أو وضع لها نظاما يحدد أو يصف كياناتها أو يخطط تشكيل بنيانها.[3]

د- تسيير جماعة أو منظمة إرهابية

ويقصد بها -في معنى النص- التكفل بنشاط الجمعية أو غيرها من الكيانات المذكورة في النص، أو تحمل مسؤولية هذا النشاط حال تعدد القائمين به وفقا لنظام الكيان، أو النيابة عنه أو عن أعضائه أو تمثيله أمام الغير في التعامل، أو في التعبير عن إرادته، ومن صور التسيير إعطاء الأوامر والتعليمات بتنفيذ أعمال إرهابية.[4]

---

[1] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدوكتراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق، 2016، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص69.

[3] محمد محمود سعيد، **جرائم الإرهاب**، دار الفكر العربي، مصر، 1990،ص41.

[4] ديش موسى، الرجع السابق، ص70.

والعقوبة المقررة على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر يعاقب بالسجن المؤبد.[1]

- كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكون شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

والإرهابي في ممارساته الإجرامية يتخذ عدة وسائل وهي:

1- العنف كوسيلة إرهابية

ويراد بالعنف كل سلوك يهدف إلى التغلب على مقاومة الغير، ويفرق الفقه بين العنف المادي والعنف المعنوي ويقوم العنف المادي باستخدام وسائل أو قوى مادية وطبيعية، فهو يتماثل في هذه الحالة من الإكراه المادي، أما العنف المعنوي فهو صورة من صور الإكراه المعنوي، وسواء كان العنف ماديا أو معنويا، يجب أن يكون موجها للمجني عليه بقصد التأثير على إرادتهن سواء بإعدامها كليا إجبار الأشخاص إلى الانضمام لتنظيمات مناهضة للدولة أو عدم الانفصال عنها، وأسلوب العنف هو بصفة عامة مظهر من مظاهر الرعب، ويتخذ صورا عديدة مثل الاعتداءات المباشرة على السلامة الجسدية كالاغتيالات والإعدامات الجماعية.[2]

2-القوة كوسيلة إرهابية

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام ، أو الإكراه المادي متى كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات، أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها. فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي، على النحو المتقدم، ولا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجاني إلى استخدام سلاح، وان

---

[1] المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[2] محمود سليمان موسى، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص640.

استخدام سلاح يستوي أن يكون سلاحا بطبيعته أو بالاستعمال، كما يستوي أن يكون ناريا أو سلاحا من الأسلحة البيضاء، كالبلط أو السكاكين والجنازير والسنج أو أي أداة أخرى.[1]

3-التهديد كوسيلة للإرهاب

التهديد لغة يدور معناه حول الوعيد والتخويف، فهدده يعني: أوعده وخوفه والتهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة، ولا يخرج مدلول التهديد في مجال القانون الجنائي عن هذا المعنى اللغوي، فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه، بتخويفه أو توعده بأن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر.[2]

4- الترويع كوسيلة للإرهاب

يقصد بمصطلح الترويع كل سلوك يؤدي إلى إدخال الخوف أو الرعب في نفسية المجني عليه، والترويع هو أعلى درجات الخوف فهو يؤدي إلى خلق مناخ عام يتسم بالرعب والفزع الدائمين لدى الناس، وهو لهذا السبب يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع إخلالا جسيما بالنظام العام، وعائقا كبيرا يحول دون التقدم الاقتصادي، أو الاجتماعي، لأن انتشار الرعب والخوف لدى الناس يشل الحياة الاجتماعية والاقتصادية أو على أقل تقدير، يجعلها في ظروف غير طبيعية فمثلا أن يقوم الجاني بوضع قنبلة زمنية في ميدان فسيح، فتنفجر القنبلة دون أن تحدث أي أذى لشخص أو لشيء، فإن هذا الفعل يعتبر رغم ذلك فعلا إرهابيا ويعاقب بهذا الوصف، لا لأن الإيذاء محل التجريم وإنما لأن أخذه في الاعتبار هو الحكمة من التجريم ولا أدل على ذلك من أن الترويع هو العنصر الأول من عناصر الإرهاب.[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون.[4]

---

[1] محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص41.

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] محمود سليمان موسى، **المرجع السابق**، ص ص640، 641.

[4] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص260.

1-وجود حالة خطر عام

على الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي، وتباين أهدافه المباشرة، فإن المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو إرادة إحداث الخوف والفزع في نفس الخصم ونفوس غير المقصودين، وبمعنى آخر أن الإرهاب لا تتمثل غايتها في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن ذلك (قتلا أو اعتداء على الحرية أو تخريبا أو تدميرا للمنشآت) وإنما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع. وهذا يفسر إلى حد كبير اختيار الإرهابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة.[1]

2-حدوث ضرر جسيم

الضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محميين قانونا، وإذا انصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال، أو في فقده، أو في الإنقاص منه، أما إذا انصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل في إهدارها أو في الإنقاص منها، والضرر كنتيجة إرهابية يشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية وذلك في حدود وإطار الهدف من الفعل الذي رتب هذا الضرر، وهذا الضرر قد يصيب الأشخاص كما يصيب الأموال.أما الضرر الذي يصيب الأشخاص فيمكن تصوره في الحالات التالية:

أ-المساس بمادة الجسم، سواء بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها يؤثر على تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم وذلك كبتر عضو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.

ب-الإيلام النفسي ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه.[2]

من ناحية أخرى فإن الضرر قد يصيب الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو أموال خاصة، ولا شك أن أي ضرر يصيب الأموال العامة يعد في ذاته ضررا جسيما، ولكن لا يعتبر الفعل المسبب إرهابيا إلا إذا اقترن بقصد نشر الرعب وبث الخوف والفزع في نفوس الأفراد؛ وعلى الجانب الآخر فقد يتم المساس ببعض الأموال الخاصة وتعد الأفعال الواقعة عليها من قبيل الأفعال الإرهابية، ومن قبيل ذلك من يرتكب جريمة السرقة من أحد متاجر الذهب

---

[1]) محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص ص90، 91.

ويستخدم المسروقات لشراء أدوات وأسلحة تساعد الإرهابيين على ارتكاب أفعالهم واعتداءاتهم الإرهابية.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، فالركن المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد كذلك هذا الوجه الباطني النفساني، وأيا كان ذلك الوجه، فإنه بصفة عامة لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي نفسية صاحبه؛ مع توفر عنصري العلم والإرادة[2].

وحتى نكون أمام جريمة إرهابية تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به، و يتمثل الركن المعنوي في أي جريمة بالإرادة الحرة والعلم، حيث يكون الجاني عالما أن الفعل الذي يقوم به مجرما قانونا، ومع ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك، كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون، فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تهديد، وبالمثل من قام بفعل مجرم قانونا بأمر من السلطات في إطار مكافحة الإرهاب، أو ما يعرف في القانون الجنائي بأسباب الإباحة طبقا لنص المدة 30 قانون العقوبات.[3]

وخلاصة المبحث أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامة المجتمع، فهي تسبب الرعب والخوف في نفوس الآمنين، مستعملين في ذلك كل طرق التهديد والقوة والعنف وكذا الترويع، حتى الوصول إلى أهدافهم، مستعملين في ذلك عدة أساليب وهي اختطاف وسائل النقل سواء كانت بحرية أو جوية لسهولة اختطافها من جهة وصعوبة إيجادها من جهة أخرى، كذلك استعمالهم للاغتيالات السياسية واختطافهم للأشخاص، كثيرا ما تتداخل الجريمة الإرهابية مع جرائم مشابهة لها كالجرائم السياسية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجريمة الإرهابية لها ثلاث أركان ركن شرعي ومادي ومعنوي.

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص125.

[2] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص309.

[3] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص54.

ونخلص في هذا الفصل إلى أن الجريمة المعلوماتية رغم أنها جريمة لا عنف فيها إلا أنها من الجرائم الخطيرة التي تمس الأشخاص لما ترتكب عليها من جرائم تشويه السمعة وإيذاء للقصر وغيرها، كذلك أنها تمس بالأموال من سرقات وتزوير واحتيال رغم اختلاف المال المعلوماتي عن المال التقليدي إلا أنه يمكن إسدال صفة المال على البرامج المعلوماتية، وترتكب عبر هذه الشبكة جرائم ماسة بأمن الدولة كالجريمة المنظمة والتجسس، والجريمة المعلوماتية تستوجب من المجرم المعلوماتي دراية كافية بالتقنية العالية وكذا البرامج فهناك من المجرمين من يستطيع اختراق مواقع غير المِؤمنة فقط، فكلما وجد أمامه موقع لديه تأمينات يتوقف عندها، وهناك البعض من يستطيع اختراق الأنظمة مهما بلغت صعوبته اختراقها ودرجة تأمينها.

أما عن الجريمة الإرهابية فقد بلغت خطورتها أشد مراحلها، وتجاوز صداها حدود الدولة الواحدة لتكتسب بذلك الطابع العالمي، عجزت التشريعات وكذا رجال القانون والفقهاء عن وضع تعريف له نتيجة تضارب الآراء حوله، فالإرهاب جريمة كأي جريمة له أركان، ركن شرعي وفي نصوص المواد من 87 إلى 87 مكرر 10، أما عن ماديات الجريمة فهي مذكرورة في نصوص قانون العقوبات في المواد السالفة الذكر والعقوبات المقررة لها، فهي من الجرائم العمدية التي تستوجب قصد عام فقط دون اشتراط وجود قصد خاص.

الفصل الثاني:

الإرهاب المعلوماتي

تمهيد

تطرقنا سابقا إلى مفهوم جريمتي المعلوماتية والإرهاب بالتفصيل وكل على حدى، ابتدءا من التعريف، حيث قلنا أن الجريمة المعلوماتية مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة إلكترونية أو شبكة انترنت التي تتطلب الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها، أما عن الجريمة الإرهابية فهي عمل من أعمال العنف باستخدام القوة التهديد لبث الرعب والفزع في مجموعة من الأفراد لتحقيق غايات سياسية أو التأثير على سلوك فئة معينة.

أما الآن سوف نحاول دمج هاتين الجريمتين في جريمة واحدة، بحيث يتولد لنا ما يسمى بالإرهاب المعلوماتي، حيث يستخدم الإرهاب الشبكة العالمية لترويج أعماله واكتساب أكبر فئة من الشباب وتجنيدهم في صفوفهم.

يستغل الإرهاب الشبكة العالمية من ناحيتين، الأولى يستعمل الانترنت كمجال لتبادل المعلومات، والثاني يستعملها كأداة لتنفيذ العمليات الإرهابية، ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الإرهاب المعلوماتي.
- المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب المعلوماتي.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب المعلوماتي.

لقد تطور الإرهاب في مفهومه الحديث عن ذلك المفهوم التقليدي السابق، فقد ظهرت العديد من الأشكال الحديثة للإرهاب أدت بالضرورة إلى تغيير مفهوم الإرهاب انطلاقا من صورته الحديثة، ومن هذه الأشكال الإرهاب النووي، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب المعلوماتي، فالأول يستعمل التكنولوجيا النووية لأجل تحقيق أهدافهم، ومن أبرز استعمالاتهم النووية استخدامهم لما يسمى بالقنبلة القذرة، أما الإرهاب البيولوجي استعمل أسلحة بيولوجية كثيرة منها الجمرة الخبيثة وكذلك الجمرة المتموجة والكوليرا والطاعون، وهناك ما يسمى بالإرهاب الكيماوي الذي يتسم بالبساطة والسهولة بسبب سهولة تصنيع المواد الكيماوية وسهولة استخدامها، وتنقسم إلى نوعين المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل السارين، ومواد موجهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل الجسم مثل الأسيل كولبين[1]، وآخر أشكال الإرهاب ما يسمى بالإرهاب المعلوماتي وسنتطرق إليه بالتفصيل كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب المعلوماتي

لقد استغل الإرهاب الثورة الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لصالحه ولتنفيذ عملياته الإجرامية عبرها، لقد حاول الفقهاء وضع تعريف للإرهاب المعلوماتي الذي استوحوه من تعريف الإرهاب نفسه، إلا أن المشكلة تكمن في عدم إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب المعلوماتي، وسنتطرق في ما يلي إلى تعريفه وخصائصه وأسباب انتشاره.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب المعلوماتي.Cyber terrorism [2]

في عصر الازدهار الإلكتروني وفي زمن قيام حكومات إلكترونية ، تبدل نمط الحياة وتغيرت معه أشكال الأشياء وأنماطها ومنها ولا شك أنماط الجريمة والتي قد يحتفظ بعضها باسمها التقليدي مع تغيير جوهري أو بسيط في طرق ارتكابها ، ومن هذه الجرائم الحديثة في طرقها والقديمة في اسمها جريمة الإرهاب الإلكتروني والتي أخذت أشكال حديثة تتماشى مع

---

[1] أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص413.

[2] ترجم مصطلح **Cyber terrorism إلى الإرهاب الإلكتروني وهناك ترجمات أخرى كالإرهاب التخيلي أو الإرهاب الافتراضي.**

التطور التقني، ويتغير وتطور الأساليب التي يحاول المفسدين الوصول بها إلي أهدافها فقد غدي الإرهاب الإلكتروني هو السائد حالي.[1]

ويعرفه آولنز بأنه "سوء الاستخدام المتعمد لنظام المعلومات الرقمي، والشبكات، أو المكونات اتجاه هدف يدعم أو يسهل حملة إرهابية أو فعل إرهابي".

أما ستارك، فعرف الإرهاب المعلوماتي "بأنه الاستخدام العمد أو التهديد بالاستخدام للحرب التخيلية أو العنف التخيلي بأهداف سياسية، أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية من قبل جماعات أو جماعات مدعومة من الدولة أو جماعات غير حكومية، وذلك لإثارة الخوف والقلق والمعاناة لدى مجتمع مستهدف وذلك لعرقلة الأصول العسكرية والمدنية".

كما يعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه سوء استعمال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وأجهزة الكمبيوتر في التخويف والإرغام لأغراض محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أي أغراض أخرى وتوجد مواقع عسكرية إرهابية على الانترنت تدرب على كيفية استخدام المتفجرات والأسلحة البيولوجية وتنفيذ الاغتيالات.[2]

أما مكاتب التحقيقات الجنائية الأمريكي **FBI** الإرهاب المعلوماتي الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الشركات لتخويف أو إجبار الحكومة أو سكان المدينة أو أية جهة من أجل أهداف اجتماعية أو سياسية" وهو هجوم بدافع سياسي مسبق ضد المعلومات، نظم الحاسوب أو برامج الحاسوب أو البيانات والذي نتج عنه عنف ضد أهداف من قبل مجموعات فرعية وطنية أو عملاء سريون.[3]

أما مركز حماية البنية التحتية الأمريكي **USA NIPC** الإرهاب المعلوماتي سلوك إجرامي يرتكب من قبل المنظمات الإرهابية يتم من خلال استخدام الحاسبات والإمكانيات والاتصالات وينتج عنه عنف وتدمير وتخريب، تقطع في الخدمات لخلق خوف من خلال خلق

---

[1] عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، **العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة**، دورة تدريبية، أيام 2006/4/13/9، المغرب، 2006، ص ص32، 33. **http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle**

[2] محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص429.

[3] ذياب موسى البداينة، **الإرهاب المعلوماتي،(التعريف، المفهوم، المجالات، النتائج)**، حلقة علمية خلال الفترة 15- 11/19/ 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 2011، ص13.

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle.

فوضى وتشويش وعدم تيقن لدى السكان بهدف التأثير على الحكومة أو السكان للإمتثال لا حبذا سياسة أو إخبارية أو إيديولوجية.[1]

وتأسيسا على ما سبق يمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر الجماعات الإرهابية على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى أصناف العدوان وصور الإفساد، إن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من مع السلامة والأمان للإرهابيين.[2]

والإرهاب المعلوماتي يتمثل في استخدام الموارد المعلوماتية، والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، ويرتبط هذا الإرهاب إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم، ويمكن أن يتسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة على الاتصالات وقطع شبكات الاتصال بين الوحدات القيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الكبرى.[3]

وكان الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون قد ركز كثيرا على التصدي لاحتمالات الإرهاب المعلوماتي، حيث أمر في عام 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية، زمن بينها شبكات الكمبيوتر، والتي يعتبر الحفاظ عليها حيويا لضمان أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي جميعا عرضة للإرهاب المعلوماتي، من أجل الاستعداد لمواجهة هذا النوع من الهجمات، سواء كانت في إطار عمليات إرهابية أو ضمن حرب شاملة مع دول مناوئة.[4]

---

[1] ذياب موسى البداينة، المرجع السابق، ص13.

[2] يوسف أمير فرج، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص247.

[3] محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص429.

[4] المرجع نفسه، ص430.

ومع التقدم التقني وتقدم وسائل الاتصال، الذي نعيشه ونكاد نلمسه فقد تغيرت وتطورت تلك الأساليب، الذي يحاول الإرهابيين منها الوصول إلى أهدافهم، فقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هو السائد حاليا وأصبح اقتحام المواقع وتدميرها وتغيير محتواها والدخول على الشبكات أو العبث بمحتوياتها بإزالتها والإستلاء عليها أو الدخول على شبكات الطاقة أو شبكات الاتصالات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائيا هو أسلوب الإرهاب حاليا للوصول إلى أغراضهم.[1]

بشكل عام يمارس العنف المعلوماتي أو الإرهاب الإلكتروني من خلال ما يمكن أن نطلق عليه القوى الرمزية اللينة التي تختلف جوهريا عن القوى التقليدية الصلبة، فهي تعمل بالجذب لا بالضغط، وبالترغيب لا بالترهيب، وتستخدم لغة تخاطب العقول والقلوب، من أجل اكتساب الآراء لا كسب الأرض، ومن أجل انتزاع الإرادة الجماعية لا نزع السلاح والملكية، ومن أجل فرض المواقف وزرع الآراء بدلا من فرض الحصار وزراعة الألغام.[2]

ويتمثل الإرهاب المعلوماتي أساسا في استخدام الإرهاب للموارد المعلوماتية المتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، لأغراض التخويف أو الإرغام لأهداف سياسية، ويرتبط الإرهاب عبر شبكة الانترنت إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات في كافة مجالات الحياة في العالم. ولكي نصف شخصا ما بأنه إرهابياً على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب.[3]

فالإرهاب المعلوماتي يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين, وإلحاق الضرر بهم, أو تهديدهم. مثل ما حصل في العام 2000م، حينما أدى انتشار فيروس الكمبيوتر I love you

---

[1] جعفر حسن الطائي، **المرجع السابق**، ص173.

[2] المرجع نفسه، ص174.

[3] أمير يوسف فرج، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2001، ص208.

إ لى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أمريكي، وفي عام 2003م أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب.[1]

أما عن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى وضع تعريف للإرهاب المعلوماتي أو حتى الحديث عنه، سوى في حالة من الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، حيث أنه يمكن القيام بعمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الإرهاب المعلوماتي

جريمة الإرهاب المعلوماتي كأي جريمة لها خصائص تميزها، نستشفها انطلاق من التعريفات التي قدمناها، وهذه الخصائص كما يلي:

أولا: استخدام الجماعات الإرهابية لوسائل التكنولوجيا الحديثة

تتميز هذه الخاصية بتوافرها في كل من الإرهاب المعلوماتي والتقليدي، بحيث دأبت التنظيمات الإرهابية المعاصرة على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، مع اختلاف واضح في التوجهات الإستراتيجية، ذلك أن الإرهاب التقليدي يعتمد على وسائل الاتصالات الحديثة في مرحلة الإعداد لتوفير الإمداد اللازم وتأمين تدفق المعلومات وتمرير التوجيهات إلى الخلايا التابعة، بينما يعتمد الإرهاب المعلوماتي على هذه الوسائل لاختراق النظم المعلوماتية الحساسة في الدولة و تخريبها، وبمعنى آخر فهو يستعملها كحلقة وصل لربط أجهزته الرقمية مع الشبكات المعلوماتية الحساسة بغية استهدافها فيما بعد.[3]

ثانيا: استهداف النظم المعلوماتية من طرف الجماعات الإرهابية

تعتبر هذه الخاصية أهم مميزات الإرهاب المعلوماتي لكونها تشكل الخ ط الفاصل بينه وبين باقي الصور الأخرى للظاهرة، حيث تشكل المنظومات المعلوماتية الهدف المباشر

---

[1] عبر الرحمان عثمان، **الإرهاب الإلكتروني أنماطه، وسبل مكافحته**، مقال منشور في الموقع الإلكتروني **www.egynews.net**، تاريخ الدخول 2017/04/08.

[2] المادة 4 فـ2 من القانون 04-09، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

[3] عبد المجيد الحلاوي، **أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي**، دورة تدريبية تحت عنوان مكافحة الجرائم الإرهابية والمعلوماتية، خلال الفترة 9-2006/4/13، المغرب، ص9.

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

لمخططاته التخريبية، والوسيلة المحققة لأهدافه غير المباشرة، المتمثلة في خلق حالة من الرعب في أوساط المجتمع، والتأثير على الرأي العام، بالإضافة إلى ما قد يترتب عنه من خسائر اقتصادية فادحة بسبب تعطيل السير العادي للمرافق الاقتصادية والاجتماعية العامة والخاصة، وبحسب هذه الخاصية، يكفي أن يتمكن تنظيم إرهابي يتوفر على خبراء في التقنية المتطورة من الدخول إلى نظام معلوماتي استراتيجي لبث فيروس في شبكته أو تعطيل المصادر الرئيسية لتوجيه المعلومات، حتى يتمكن من التسبب في كارثة حقيقية تفوق في خسائرها وتداعياتها الأعمال الإرهابية التقليدية.[1]

ثالثا: ضمان استمرارية النشاط الإرهابي

تكمن تجليات هذه الخاصية في صعوبة اختراق الأجهزة الأمنية للتنظيمات الإرهابية التي تنهج أسلوب الجريمة المعلوماتية، وذلك بالنظر إلى تشتتها في رقع جغرافية متباينة وبعيدة عن بعضها البعض، فضلا عن كون هذا الأسلوب المستجد لا يخلف أي أثر مادي يمكن اقتفاؤه بسهولة للاهتداء إلى الفاعل أو الفاعلين المحتملين، بحيث يقتصر فقط على مجرد أرقام تتغير في السجلات الرقمية بصفة دورية لا غير. وصعوبة الاختراق هذه تفرز مجموعة من الصعوبات التي تضعف أسلوب الرصد والمكافحة لدى الأجهزة الأمنية المختصة، الأمر الذي يساهم بكيفية غير مباشرة في استمرارية التنظيم الإرهابي ويضمن له المزيد من هامش المناورة والتحرك. كما أن انتفاء المواجهة المباشرة بين هذه التنظيمات وأجهزة الأمن وعدم اللجوء إلى الوسائل التقليدية كالعمليات الانتحارية، يؤدي بدوره إلى نفس النتيجة المتمثلة في تنامي أنشطة التنظيم وبالتالي ضمان استمراريته.[2]

رابعا: المس الخطير بالنظام العام وزعزعة استقرار الدولة

تلازم هذه الخاصية جميع صور الإرهاب وتجلياته الممكنة، فهي تبقى الخاصية الأبرز للظاهرة ككل، والمحصلة الطبيعية لجميع الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية. ذلك أن الهدف المتوخى من أنشطة هذه التنظيمات هو في المقام الأول الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية وليس الضحايا أو الخسائر المادية التي تأتي في الدرجة الثانية على قائمة الأهداف، بحيث يكون المبتغى الرئيسي من النشاط هو توجيه رسالة إلى النظام السائد أو إلى

---

[1] عبد المجيد الحلاوي، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

[2] المرجع نفسه، ص10.

المجتمع أو متخذ القرار في الدولة، عبر حادث اختطاف أو تدمير أو استهداف بنية تحتية حساسة، لحمله على الاستجابة لمطالب معينة، أو لمجرد إشاعة حالة من الذعر أو الفوضى العارمة في المجتمع.[1]

أما بالنسبة لخاصية المس الخطير بالنظام العام، فهي مسألة تشترطها بعض التشريعات المقارنة، لإضفاء الصبغة الإرهابية على بعض الأفعال المجرمة بمقتضى قوانينها الوطنية تحت مسميات أخرى، ومثال ذلك اختراق المنظومة المعلوماتية لشركة متعددة الجنسيات أو لمرفق عام، فهي لا تعتبر بالضرورة عملا إرهابيا إلا إذا كانت تنطوي على خاصية المس الخطير بالنظام العام، أو أن تقع تنفيذا لغرض إرهابي، أما إذا لم تكن لها هذه الخاصية فإنها تبقى مجرد جرائم عادية تكيف على أنها جرائم المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم المعلومات.[2]

الفرع الثالث: أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي

أصبحت ظاهرة الإرهاب المعلوماتي خطرا حاليا واقعيا، فشلت القوانين في الحد من هذه الظاهرة التي لم تسلم منها المجتمعات المعاصرة، ووراء انتشار هذه الظاهرة الكثير من الأسباب لهذا وجب علينا التطرق لأسباب الإرهاب المعلوماتي ونلخصها كالآتي:

أولا: ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق

إن شبكات المعلومات مصممة بحسب الأصل في شكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية عليها، رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية عليها.[3]

ثانيا: غياب الرقابة الذاتية عن طريق التربية

خصوصية الثقافة المجتمعية، وإلغاء الحدود الجغرافية مما يؤدى إلى تدني مستوى المخاطرة، فيستطيع الإرهابي المحترف في الكمبيوتر أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها، أو يتخفى تحت شخصية وهمية، ويطلق على نفسه ألقابا، أو أسماء مستعارة، ويؤيدها

---

[1] عبد المجيد الحلاوي، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص ص10،11.

[3] عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، **الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، المنعقد بالقاهرة من 2-4 يونيو 2008، منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.shaimaaatalla.com**، تاريخ الدخول 2017/04/09.

بأدلة مادية ملموسة كالصور، أو بعض المعلومات الصحيحة ليثبت جديته، و من ثم بعد فترة يستطيع أن يشن هجومه الإلكتروني وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة وبعيداً عن أعين الناظرين.[1]

ثالثا: عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم يجعل الفرصة سانحة للإرهابيين، حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يتخفى تحت شخصية وهمية، ويشن بالتالي هجومه الإلكتروني بعيدا عن مراقبة السلطات العامة.[2]

رابعا: سهولة الاستخدام التقني وقلة التكلفة المادية

فقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي، وجميع وسائل التواصل الإلكتروني زهيدة التكلفة ومتوفرة في جميع دول العالم، بخلاف فترة الثمانينيات من القرن الماضي مثلا، إن السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام طيعة الانقياد، قليلة الكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، فالقيام بشن هجوم إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة.[3]

خامسا: الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية

إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني يعتبر من الأسباب الرئيسية في انتشار الإرهاب الإلكتروني، وكذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة، وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق؛ كما أن عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعد سببا مهما في تفشي ظاهرة

---

(1) **الإرهاب الإلكتروني مفهومه ووسائل مكافحته**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني **http://diae.net** ، تاريخ الدخول 2017/04/09.

(2) مصطفى يوسف كافي، **جرائم (الفساد- غسيل الأموال- السياحة- الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية)**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص146.

(3) عبد الرحمان عثمان، **الإرهاب الإلكتروني أنماطه وسبل مكافحته**، منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.egynews.net**، تاريخ الدخول 2017/04/09.

الإرهاب الإلكتروني, حيث يمكن لأي شخص الدخول ووضع ما يريد على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلى بعض المواقع المحجوبة، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها.[1]

سادسا: صعوبة اكتشاف واثبات جريمة الإرهاب المعلوماتي

خاصة في مجال جرائم الاختراق، مما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته.[2]

سابعا: غياب السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية، ولجوء المجرم المعلوماتي إلى دول معادية لشن هجومه على الدول الأخرى.[3]

الفرع الرابع: وسائل الإرهاب المعلوماتي

يستخدم الإرهاب المعلوماتي لشن هجماته عدة وسائل تتمثل في البريد الإلكتروني، إنشاء مواقع إلكترونية إرهابية، كذلك تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية.

أولا: البريد الإلكتروني كوسيلة للإرهاب الإلكتروني

البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الإطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم.[4]

وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني **(e-mail)** أصبح أكثر الوسائل استخدامًا في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمنا وسرعة لإيصال الرسائل إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرًا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها؛ وكذلك يقوم الإرهابيون

---

[1] **الإرهاب الإلكتروني مفهومه ووسائل مكافحته**، المرجع السابق.

[2] مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص147.

[3] المرجع نفسه، ص147.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله السند، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها**، ص6.

باستغلال البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية. ومما يقوم به الإرهابيون أيضًا اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية.[1]

ثانيا: إنشاء مواقع إلكترونية إرهابية

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات **Internet** لبث أفكارهم الضالة، والدعوة إلى مبادئهم المنحرفة ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشأت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات والأسلحة الكيماوية الفتاكة ولشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية، والدخول إلى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرق نشر الفيروسات ونحو ذلك، والموقع عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز وتسمى لغة تحديد النص الأفضل (HTML) **Hyper text mark up language** ؛ ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية WWW Browser ويقوم بحل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة، وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعبا بالنسبة للإرهابيين، فإن إنشاء مواقع خاصة بهم على الشبكة العالمية، لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم الضالة أصبح سهلا وممكنا، ولذا فإن معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع إلكترونية وهي بمثابة المقر الافتراضي لها.[2]

إن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غدا، ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص7.

[2] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص236.

وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشارا أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت بعضها للتدمير تبقى المواقع الأخرى ويمكن الوصول إليها.[1]

ومن أمثلة المواقع الإلكترونية العربية التي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية موقع النداء وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة، كذلك هناك موقع صوت الجهاد وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب وهي تصدر بصيغتي **Word** و **PDF** وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.[2]

ثالثا: تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية من طرف الجماعات الإرهابية

تدمير المواقع يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (**Server–PC**) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا (**Internet**) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.[3]

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تمامًا دون تدمير المواقع أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية، والمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء **(Open source)** سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو النظم أو الشبكة أو البرمجة، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جدًا، إضافة إلى أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.[4]

---

(1) أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت** ،المرجع السابق، ص237.

(2) المرجع نفسه، ص238.

(3) عبد الرحمن بن عبد الله السند، **المرجع السابق**، ص10.

(4) المرجع نفسه، ص12.

ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي **Hackers** التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولا سيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي، إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الانترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات المعلوماتية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي تتصف به نظم تشغيل الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية، ومن الممكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد تدميرها وشلها عن العمل، حيث يمكن للإرهابيين شن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة على الاتصالات ومحطات توليد الطاقة والماء ومواقع الأسواق المالية، بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل والمتفجرات من آثار، كما يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد الاستيلاء على محتوياتها، كما لو قامت إحدى التنظيمات الإرهابية بشن هجوم إرهابي عن طريق الشبكة على أحد البنوك والمصارف المالية بقصد السرقة الاستيلاء على الأموال وذلك من أجل تمويل ذلك التنظيم الإرهابي ومن المتصور قيام أحد التنظيمات الإرهابية باختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها.[1]

إن من الوسائل المستخدمة حاليا لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية **E-mail** من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص239.

النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنؤتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه، وتعد الفيروسات والديدان من أخطر آفات الشبكات المعلوماتية.[1]

والفيروس عبارة عن برنامج حاسوبي يلحق ضررا بنظام المعلومات والبيانات، ويقدر على التضاعف والانتشار والانتقال من جهاز إلى آخر وفيروس الحاسب الآلي يتشابه مع الفيروس الطبيعي من نواح عديدة فهو يغير خصائص البرامج، كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة وهو يتكاثر وينتشر ويغير من شكله تماما كالفيروس الطبيعي، والفيروسات أنواع متعددة وهي متدرجة من حيث الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدءا من الأضرار اليسيرة إلى تدمير النظام بأكمله ويمكن للإرهابي استخدام الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية كما يمكن استخدامها في الاختراق والتجسس أيضا.[2]

المطلب الثاني: استخدامات الجماعات الإرهابية للانترنت

لقد أدى ظهور الحاسبات الآلية إلى تغيير شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يومًا بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمني أو غير ذلك، إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطرًا يهدد العالم بأسره، إن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، أو في مقهى، أو حتى من غرفته في أحد الفنادق؛ ولهذا سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب

---

(1) أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، ص ص240، 241

(2) المرجع نفسه، ص241.

الإلكتروني، إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير.[1]

الفرع الأول: استخدام الإرهاب الانترنت كمجال لتبادل المعلومات

بات الأمر يسيرا على الإرهابيين في استخدام الشبكة الدولية الانترنت في تنفيذ أي عمل عنيف داخل أو خارج الإقليم من خلال الإعلان عن ذلك عبر الشبكة الدولية الانترنت والاتصال ببعض المنظمات الإجرامية التي تعلق على نفسها دون خشية الملاحقة واستعراض خطط تنفيذ العمل الإجرامي وسائله وأسلحته والاتفاق على زمانه ومكانه وبالطبع تكلفته، دون تحمل أعباء الانتقال والمواجهة بين المخططين والمنفذين وبأقصى درجة من ضمان التنفيذ والتأمين إنها حقا الجريمة عن بعد؛ مع العلم بأن هناك العديد من المواقع الإجرامية المعلنة عبر الشبكة الدولية مخصصة لمنظمات إجرامية محترفة في جميع أعمال العنف والإرهاب يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل واغتيال أو نسف وتفجير أو خطف طائرات أو حتى تصدير مواد نووية أو أسلحة متقدمة ومفرقعات ويتخصص بعض هذه المواقع بأعمال التدريب على استخدام هذه الأدوات ويمكنها تأمين نفسها ضد أي اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات.[2]

على الرغم من أن الإرهاب المحلي لا يتمركز في مكان بعينه كما أنه ضعيف البنيان وغير منظم، إلا أنه أكثر خطورة من إرهاب أواخر القرن العشرين، فإن الإرهاب الحديث أصبح أكثر ضراوة لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للانترنت التي ساعدت المنظمات الإرهابية في التحكم الكامل في اتصالاتهم ببعضهم البعض مما زاد من اتساع مسرح عملياتهم الإرهابية، وبالتالي أصبح من الصعب اصطياد الوحش الإلكتروني الجديد وطعنه، إن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة العنكبوتية هو متفرق ومتنوع ومراوغ بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم، فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني، ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وعنوان

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله السند، **المرجع السابق**، ص6.

[2] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص59.

إلكتروني جديد بعد فترة قصيرة، فعند اختراق أحد المواقع أو استئصاله من الشبكة تظهر عدة مواقع جديدة بملفات جديدة **URL**.[1]

الفرع الثاني: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت للاتصال والتخفي

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينهم، نظرا لقلة تكاليف الاتصال والرسائل باستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الأخرى، كما توفر الشبكة للإرهابيين فرصة ثمينة في الاتصال والتخفي وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع أو المنتديات وغرف الحوار الإلكتروني حيث يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعا لا يلفت الانتباه ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته كما أنها لا تترك أثرا واضحا يمكن أن يدل عليه.[2]

الفرع الثالث: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت للتعبئة وتجنيد إرهابيين جدد

إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها، وهم يستغلون تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم، ويجتذبون هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال غرف الدردشة الإلكترونية، ونحن نعلم أن تسلية الشباب والمراهقين هي الجلوس بالساعات الطويلة في مقاهي الانترنت للثرثرة مع جميع أنواع البشر في مختلف أنحاء العالم.[3]

الفرع الرابع: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت لإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني

تمتلئ الانترنت بكم هائل من المواقع التي تحتوي كتيبات وإرشادات تشرح طرق صنع القنابل والأسلحة الكيماوية الفتاكة، وعند استخدام محرك البحث غوغل **google** عام 2005

---

[1] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص ص60، 61.

[2] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص233.

[3] إيهاب شوقي، **الإرهاب الإلكتروني وجرائمه**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.assakina.com**، تاريخ الدخول 2017/04/10.

للبحث عن مواقع تضم في موضوعاتها كلمات مثل إرهابي **terrorist** و دليل hand **book** فكانت نتائج البحث ما يقرب من ثمانية آلاف موقع.[1]

الفرع الخامس: جمع المعلومات الإرهابية عبر الانترنت

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها كما أنها تعتبر موسوعة إلكترونية شاملة متعددة الثقافات ومتنوعة المصادر وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة وأماكن القيادة السيطرة على الاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية الدولية والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب ونحو ذلك من المعلومات التي تعتبر بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للإرهابيين، نظرا لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية.[2]

الفرع السادس: الاتصالات بين الجماعات الإرهابية من خلال الانترنت

تساعد شبكة الانترنت المنضمات الإرهابية المتفرقة في الاتصال ببعضها البعض والتنسيق فيما بينهم، وذلك نظرا لقلة تكاليف الاتصال باستخدام الانترنت، ومقارنة بالوسائل الأخرى كما أنها تمتاز بوفرة المعلومات التي يمكن تبادلها، وقد أصبح عدم وجود زعيم ظاهر للجماعة الإرهابية سمة جوهرية للتنظيم الإرهابي الحديث، مختلفا بذلك عن التنظيم الهرمي القديم للجماعات الإرهابية وكل هذا بسبب سهولة الاتصال والتنسيق عبر الشبكة المعلوماتية.[3]

الفرع السابع: التدريب الإرهابي الإلكتروني

تحتاج العمليات الإرهابية إلى تدريب خاص ويعد التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية وقد أنشأت معسكرات تدريبية سرية –كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام– لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائما معرضة للخطر ويمكن اكتشافها ومداهمتها في أي وقت لذا فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة

---

(1) سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص62.

(2) أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص 234.

(3) سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص ص61، 62.

للتدريب الإرهابي، كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي، وهذه الأدلة يمكن نشرها على الشبكة المعلوماتية لتصل إلى الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم وغني عن البيان ما تشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنتديات والصفحات التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.[1]

الفرع الثامن: التخطيط والتنسيق بين الجماعات الإرهابية عبر شبكة الانترنت

تعتبر شبكة الانترنت وسيلة للاتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات الإرهابية، حيث تتيح لهم حرية التنسيق الدقيق لشن هجمات إرهابية محدد، ويستخدم الإرهابيون الرسائل الإلكترونية العادية **Email** وغرف الثرثرة **chatrooms** لتدمير الهجمات الإرهابية وتنسيق الأعمال والمهام لكل عنصر إرهابي.[2]

الفرع التاسع: إصدار البيانات الإلكترونية باستخدام الانترنت

تقوم المنظمات الإرهابية باستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الإرهابية المختلفة، وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية أو بواسطة رسائل البريد الإلكتروني، أو من خلال منتديات الحوار وساحاته، وقد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع في الحصول على مثل هذه البيانات الإرهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة انتشار تلك البيانات ووصولها إلى مختلف شرائح المجتمع، وتأخذ البيانات الصادرة من قبل الجماعات الإرهابية اتجاهات متنوعة فتارة ترسم أهدافا وخططا عامة للتنظيم الإرهابي وأحيانا تكون للتهديد والوعيد بشن هجمات إرهابية معينة في حين تصدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات إرهابية

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص235.

[2] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص63.

محددة، كما تصدر تارة أخرى بالنفي أو التعليق على أخبار أو تصريحات صادرة من جهات أخرى.[1]

الفرع العاشر: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت للتنقيب عن المعلومات

إن شبكة الانترنت في حد ذاتها تعتبر مكتبة إلكترونية هائلة الحجم وتكتظ بالمعلومات الحساسة التي يسعى إليها الإرهابيون للحصول عليها، مثل أماكن المنشآت النووية، والمطارات الدولية والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، وبذلك يكون 80 بالمائة من مخزونهم المعلوماتي معتمدا على الأساس على مواقع إلكترونية متاحة للكل دون أي قوانين أو بروتوكولات الشبكة.[2]

الفرع الحادي عشر: الحصول على التمويل من خلال الشبكة المعلوماتية

من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية وعن طريق الاستعانة ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة المعلوماتية من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية، يقوم الإرهابيون بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة القلوب الرحيمة، ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكترونية بطريقة ذكية وأسلوب مخادع، بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد إحدى التنظيمات الإرهابية.[3]

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص236.

[2] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب** ، المرجع السابق، 61.

[3] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص 234.

الفرع الثاني عشر: مهاجمة المنظمات الإرهابية الأخرى عن طريق الانترنت

تستخدم المنظمات الإرهابية الانترنت كحلبة مصارعة بين المنظمات الإرهابية وبعضها، وبين أعضاء المنظمة الواحدة وتكثر المناظرات والخلافات بين المنظمات مثل القاعدة وطالبان، وتمتلئ مواقعهم الإلكترونية بالسباب واللعان حتى بين أعضاء المنظمة الواحدة؛ وفي الواقع فإن استخدام الانترنت في حد ذاته لا يعد عملا إجراميا ولا عملا إرهابيا ولكن إذا استخدم الانترنت تحقيقا لأغراض الإخلال بالنظام العام أو لتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.[1]

وخلاصة المبحث أن الجماعات الإرهابية قد استطاعت استغلال الإمكانيات العلمية والتقنية المتقدمة للانترنت في ارتكاب العديد من الجرائم والتي تميزت بجسامة أضرارها المادية والمعنوية على المصالح الاجتماعية وبأقل قدر من الجهد والوقت ودونما عنف، ناهيك عن صعوبة اكتشافها أو التحقيق فيها أو ضبط مقترفيها الذين تميزوا بقدرة وخبرة عاليتين في استيعاب نظم وبرامج الانترنت، فجريمة الإرهاب المعلوماتي تتسم باستعمال الجماعات الإرهابية لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهي الانترنت لأجل القيام بأعمالها وشن هجماتها عبرها، إضافة إلى أنها بواسطة الانترنت تضمن استمرارية نشاطها الإرهابي لصعوبة اختراق الأنظمة العلوماتية للمنظمات الإرهابية وأن هذه الطريقة لا تخلف أي أثر خارجي عليها لإتباعه والوصول إلى مركبيه، فالإرهاب المعلوماتي يمس بالنظام العام ويزعزع استقرار الدولة. جريمة الإرهاب المعلوماتي كأي جريمة أخرى لها أسباب تدفع بالمجرم المعلوماتي إلى ارتكابها ومن هذه الأسباب ضعف البنية التحتية للشبكات المعلوماتية وسهولة اختراقها لعدم وجود أنظمة أمنية مشددة تحميها من الاختراقات، كذلك تقنية المعلومات سهلة وتكلفتها المادية قليلة مقارنة ببعض الجرائم، ووجود فراغ تنظيمي وقانوني وغياب الرقابة على الشبكات المعلوماتية مما أثر عليها بالسلب، صعوبة اكتشاف الجريمة وإثباتها والتحقيق فيها من محفزات ارتكاب الجريمة.

تستعمل الجماعات الإرهابية البريد الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ عملياتها، إضافة إلى إنشاء المواقع الإلكترونية من جهة وتدمير مواقع أخرى والبيانات الإلكترونية والتجسس على الحياة

[1] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق**، ص64.

الشخصية للأفراد كل ذلك للوصول إلى مبتغاهم. فالجماعات الإرهابية تستخدم الانترنت لأجل تبادل المعلومات مع نضرائها والاتصال بهم والتخفي وراءها لأنه في عالم افتراضي لا رقابة فبه عليه سوى ضميره، فيتم عبرها التنسيق والتخطيط بين مختلف أفراد الجماعات الإرهابية والبحث عن المعلومات التي تفيدهم في شن هجمات سواء على الأفراد أو جماعات إرهابية أخرى، أو البحث عن التمويل عن طريق الغش.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب المعلوماتي

الإرهاب المعلوماتي جريمة كأي جريمة لها أركان تقوم عليها، وهي ثلاث أركان الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فالأول لحد الساعة لا يوجد نص تشريعي واضح يجرم الإرهاب المعلوماتي بسبب الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة، لكن كان من واجب المشرع أن يدرجه ضمن صور الإرهاب في قانون العقوبات، إضافة إلى أن يشدد في العقوبة كونه استعان بتقنية المعلومات[1]، لإضافة إلى كون هذه الجريمة من أخطر الجرائم فهي ماسة بأمن الدولة وسلامة أفرادها، هذا بالنسبة للركن الشرعي، أما بالنسبة للركن المادي والمعنوي سوف نتطرق إليها كما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب المعلوماتي.

كما قلنا سابقا أن الركن المادي لأي جريمة هي تلك الأفعال الجرمية الظاهرة الواقعية، وسوف نتطرق في الآتي إلى الأفعال المادية لجريمة الإرهاب المعلوماتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب المعلوماتي في قيادات الجماعات الإرهابية ونشر أفكارها المتطرفة وكذا التهديد الترويع المعلوماتي وغيرها من السلوكيات المادية نذكرها كالآتي:

أولا: قيادات الجماعات الإرهابية ونشر أفكارها المتطرفة.

بسبب طبيعة شبكة المعلومات والانترنت وانفتاحها غير المحكوم أخلاقيا وسياسيا وثقافيا وقانونيا وتجاريا، وعدم ارتباطها بدولة معينة أو حدود جغرافية أو سياسية وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها، لكل هذه الأسباب أصبح الإرهاب على شبكة الانترنت المقر المختار للحركات والمنضمات المتطرفة والإرهابية، مثل منضمات التطرف الديني أو التمييز العنصري.[2]

ولقد أصبح الفضاء الإلكتروني ملاذا آمنا لدعاة التطرف والعنصرية، مثل النازية الجديدة، ومعادة السامية، ولقد تبلورت أساليبهم الإلكترونية الرقمية التي تخدم أفكارهم بالإضافة إلى فعاليتها في تجنيد العناصر الشبابية لصالح معتقداتهم المتطرفة والإرهابية، حيث يمكن من

---

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص280.

[2] حسنين المحمدي بوادي، **إرهاب الانترنت الخطر القادم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،ص87.

خلال شبكة الانترنت بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية والتي تسيطر على وجدان الأفراد وإفساد عقائدهم وإذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع، فقد حدث أن وضعت فتاة تنتمي إلى إحدى الجماعات المتطرفة تدعى انجيلاناركان من برلين على موقعها الخاص على الانترنت معلومات مفصلة على كيفية القيام بعمليات التخريب وكيف يمكن العبث بأسلاك صناديق الإشارات الكهربائية في السكك الحديدية لتعطيل حركة القطارات.[1]

ثانيا: التهديد والترويع المعلوماتي

تتعدد الأساليب الإرهابية في التهديد عبر الانترنت من التهديد بالقتل لشخصيات سياسية إلى التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية، ثم التهديد بإطلاق فيروسات لإتل اف الأنظمة المعلوماتية في العالم، ومن أمثلة ذلك تهديد بقتل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام شخص كندي يدعى تميودي أندر يبلغ من العمر 23 عام ببث رسالة الكترونية من بريد إلكتروني عبر شبكة الانترنت إلى الرئيس الأمريكي بيل كلينتون يهدده فيه بالقتل، ومثال آخر تهديد بتفجير البيت الأبيض حيث أنه في مناسبة أعياد الميلاد عام 2000 استغل أربعة تلاميذ بريطانيين من بلد جيرار دكسروس هذه المناسبة في إرسال برقية تهنئة إلى الرئيس الأمريكي كلينتون إلى ذلك والأمر لا يشكل جريمة، إلا أن الجناة الأربعة تمادوا في الرسالة الإلكترونية فأضافوا إلى رسالتهم الأولى عبارة أرسل مليون دولار وإلا سوف نفجر البيت الأبيض وفي حيلة أمنية شجعهم النظام الإلكتروني التلقائي في البيت الأبيض فرد عليهم بالإيجاب مما جعلهم يتمادون أكثر إذ رفعوا القيمة النقدية وطالبو بفدية أكبر وتدخل مكتب التحقيق الفدرالية **FBI** وتبين أنها مزحة.[2]

وبهذا يمكن استخدام العنف والقوة والتهديد والترويع عن طريق الشبكة المعلوماتية الانترنت مما يخل بأمن المجتمع وسلامته ويهدد النظام العام.[3]

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص88.

[2] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص ص74، 75.

[3] المرجع نفسه، ص78.

ثالثا: اختراقات المواقع من قبل جماعات الإرهاب المعلوماتي

يعتبر الهجوم على المواقع واختراقها هذه على شبكة الانترنت من الجرائم الإرهابية الشائعة في العالم، ويشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع الإستراتيجية الحكومية، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستيلاء عليه أو إغراقه، ولعل جميع الجرائم والاختراقات مع اختلافها إلا أنها تجمعها أمر واحد وهي كونها جميعا تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص، وهذا سبب كافي لتجريمها، فضلا عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عيه، هذا ويستخدم المهاجم في هجومه ما يعرف بالقنبلة المنطقية وهي برنامج يدمر البيانات، أو قد يستخدم حصان طروادة وهو برنامج لاقتحام أمن النظام يتنكر في شكل بريء حتى يلج إلى النظام فيفسده.[1]

قد يتم الاختراق عن طريق الاقتحام والتسلل، إن التكنولوجيا المتقدمة سوف تزيد من قدرات الإيذاء والتدمير والحماية، وأيضا سوف تتحكم في إيقاع العمليات ، وتختلف العمليات السرية في وقت السلم عنها في وقت الحرب، ومن حيث التخطيط والتنفيذ يتم على مدى شهور أو سنوات، أما المحتوى درجة الأهمية فتميل إلى التركيز على المسائل الإستراتيجية أكثر من التكتيكية، وفي هذا الإطار يمكن أو نتوقع الاهتمام بعمليات اختراق المجال المعلوماتي للوصول إلى معلومات معينة والحصول عليها أو تدميرها، بالإضافة إلى عمليات القرصنة التي لا يجب التقليل من شأنها لاسيما في عالم أصبح يعتمد بشكل كبير على أنظمة الحاسب، وفي هذا الشأن من السهل الحصول على كم ضخم لا يستهان به من الأدلة، ولكي تتم عملية الاقتحام لابد من برامج يتم تصميمها ليتيح للقائم بهذه العمليات والذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أن يتم ذلك الاختراق، ومن جهة أخرى فإن هدا البرنامج لا يمكن كشفه بواسطة البرامج المتخصصة في كشف الفيروسات، ويقوم هذا البرنامج أيضا بالتجسس على أعمال المستخدم للجهاز المخترق فهو من ابسط صورة يقوم بتسجيل كل طرقه قام بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحضة للتشغيل، ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة على الانترنت.[2]

---

[1] أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب** ، المرجع السابق، ص415.

[2] المرجع نفسه، 416.

رابعا: القصف الإلكتروني

في عام 1997 حدث أن تبنى معهد الاتصالات العالمي في سان فرانسيسكو وجهة نظر إقليم الباسك، يساند فيها تلك الدعوة، وإذا بعشرات الآلاف من الرسائل الإلكترونية تنهمر في وقت واحد ولعدة أيام على المعهد، دون أن يحمل معظمها أي شيء له بمعنى محدد على الإطلاق وإنما كان الهدف هو إصابة البريد الإلكتروني للمعهد وبالتالي كل نشاطه بالشلل التام، وقد أفلحت الخطة بحيث اضطر المعهد إلى التوقف عن إصدار الجريدة وتغير سياسته إزاء المشكلة، وقد اتهم المعهد الحكومة الإسبانية بأنها وراء ذلك الهجوم الإرهابي الذي وصف حينذاك بأنه نوع من القصف الإلكتروني تشبيها له بالقصف المدفعي بالقنابل أثناء الحروب وهذا هو المقصود بالقصف الإلكتروني.[1]

وقد دفع الخوف بأحد خبراء الكمبيوتر والانترنت (أندرو راثمل) إلى توقع أن تلجأ المجموعات الإرهابية إلى تدمير البنية التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات في العالم بأسره، وليس فقط في بعض المؤسسات الكبرى أو بعض الدول المستهدفة وذلك بفعل القصف الإلكتروني أي الهجمات المعلوماتية، التي تتم الإعداد لها بطريقة جيدة والتي تتوخى مهاجمة عدد كبير من الأهداف الحيوية المنتقاة بعناية في مناطق مختلفة من العالم مع الضمان الكامل لعدم تعرض أعضائه للخطر.[2]

خامسا: القوة والعنف التكنولوجي الذي تمارسه الجماعات الإرهابية

هناك اختلاف بين العنف في التشريعات الوضعية، فإن العنف كظاهرة موجودة في كل العصور وعلى مر الزمان وإن اختلفت أشكاله وأساليبه بحسب تطورات الزمان والمكان وما من شك في شيوع ظاهرة ارتكاب الأفراد لمزيد من جرائم الانترنت وتصاعدهم لهذا الشكل من الإجرام، إنما كان باستعارة الأفراد أساليب الفعل من الكيانات أو الأشخاص الاعتبارية وغيرها من المؤسسات فمحاولات العنف الصادر من المؤسسات تتباين عن أفعال العنف الصادر من الأفراد.[3]

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص ص98، 99.

[3] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، **المرجع السابق**، ص ص70،71.

وتطبق هذه الأساليب والوسائل على الاستخدام اليومي للانترنت من قبل الجماعات والمنضمات الإرهابية، وأعمال العنف التي يستخدمها الإرهاب تختلف باختلاف السياسات العقابية مع اعتبار أنه ليست كل أعمال العنف معاقب عليها بوجه عام، فإن مفهوم العنف قد استقر الآن باعتباره سوء استخدام القوة...، فالعنف التكنولوجي الذي تقوم به الجماعات الإرهابية طاقة من أصل إنساني تستخدم بطريقة غير شرعية وتتجه إلى إحداث الضرر والخطر بالأشخاص أو الأموال ويتمثل العنف **violence** في القوة **la force** طاقته ويترك القدرة **la puissance** لا القوة ترويض القوة في حدود قواعد الشريعة وقواعد الأخلاق العامة.[1]

فالعنف التكنولوجي الذي تستعمله الجماعات الإرهابية هي تعبير خاص ومن نوع معين لسوء استخدام القدرة الإنسانية يتجسد أثره في أحد شكلين إما عنف عاجل أو عنف آجل.[2]

وفي ظل المحددات يمكن تصور العنف التكنولوجي القادر على إظهار الإرهاب الإلكتروني إلى حيز الوجود كجرائم مستوجبة العقاب ومن ذلك:

1- استخدام العنف والتهديد باستخدامه بهدف تعريض أمن المجتمع للخطر، أو الإخلال بالنظام العام فيه، ولا يشترط هنا تحقيق الضرر أو الإخلال، بل يكفي احتمال وقوعه، كتلاعب الفاعل بأنظمة إدارة وتشغيل الإشارة الضوئية، واختراق الفاعل لأنظمة ضخ الغاز عبر منشآت الدولة الحيوية، والتهديد بتغيير مساره أو درجات الضغط فيه.[3]

2- القيام بأي عملية مصرفية إلكترونية داخلية أو خارجية تتعلق بإيداع الأموال لدى أحد البنوك من إحدى المؤسسات المالية التي تقوم ببعض النشاطات المالية كعمليات الصرافة، وكذلك القيام بأي أعمال تحويل الكترونية لتلك الأموال شريطة أن تكون تلك الأموال مشبوهة بصلتها بعمل إرهابي.[4]

3- استخدام العنف أو التهديد به من طرف الجماعات الإرهابية بهدف تعطيل الاتصالات أو أنظمة الحاسوب، وهي في النص التقليدي ظرف تشديد، ونحن هنا نراها جريمة

---

[1] سامي حامد عياد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، المرجع السابق، ص71.

[2] المرجع السابق، ص72.

[3] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة،**المرجع السابق**، ص277.

[4] المرجع نفسه، ص278.

إرهاب إلكتروني قائمة بحد ذاتها، لابد أن ترتبط بالعنف أو التهديد باستخدامه، لا أن تكون أثرا فقط وظرفا لتشديد العقوبة.[1]

4-استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من طرف الجماعات الإرهابية بهدف اختراق شبكات تقنية أنظمة المعلومات أو التشويش عليها.[2]

5-القيام بأي عمل إلكتروني من شأنه تعريض نظام الحكم السياسي في المملكة للخطر، أو تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، أو التحريض على مناهضته بعمل جماعي أو فردي من طرف الجماعات الإرهابية.[3]

سادسا: تدمير أنظمة المعلومات من قبل الجماعات الإرهابية

في الواقع إن إمكان استخدام الانترنت في شن هجمات إرهابية لتدمير وإتلاف أنظمة المعلومات التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في إدارة شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كانت منذ الثمانينات والتسعينات مصدر إثارة خيال عدد من الكتاب والروائيين من أمثال توم كلانس **tom clancy** وستيف بيزينيك **steve piecsennik** في رواياتهما المثيرة المفزعة "قوة الشبكة" **net force**، وقد قام بعض من السينمائيين في أمريكا بتحويل عدد من الروايات إلى أفلام سينمائية أثارت مزيدا من الرعب والفزع لدى الجماهير.[4]

فالاحتمالات كلها تشير إلى إمكانية نجاح الإرهابيين في اختراق شبكة المعلومات الخاصة ببعض المؤسسات أو الأفراد الآخرين عن طريق تخليق أنواع من الفيروسات الجديدة التي يتم تخزينها عليها، وفي الحقيقة فإن مثل هذه الاختراقات ما هي إلا مقدمة متواضعة لما سوف تكون عليه الهجمات الإرهابية الضاربة التي توجه إلى المؤسسات والأجهزة والإدارات الحيوية في المستقبل للدول المستهدفة، ومن أمثلة حالات تدمير إرهابي لشبكة المعلومات أنه في أستراليا عام 2000 تمكنت المنظمات الإرهابية من تدمير شبكة الصرف الصحي في إحدى المدن مما نجم عنها أضرار صحية واقتصادية فادحة أصابت الأهالي والمؤسسات والأجهزة الحكومية، كذلك في اليابان وبالتحديد في مارس 2000 أعلنت دوائر الشرطة

---

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة ،المرجع السابق، ص278.

[2] المرجع نفسه، ص279.

[3] المرجع نفسه، ص279.

[4] حسنين محمد البوادي، **المرجع السابق**، ص101.

المتروبولتيانية عن أن جماعة آدم ثيزركو الإرهابية أفلحت في اختراق نظام البرمجة المتحكم في مسار وأنشطة 150 سيارة من سياراتها، بالرغم من أن معظمها لم يكن يحمل أية علامة مميزة واستطاعت تلك الجماعة أن تتحكم في عمل تلك السيارات وتوجيهها حسب التعليمات التي كانت تصدرها لها، بما يحقق نجاح بعض العمليات الخاصة التي أرادت الجماعة تنفيذها.[1]

والمعروف أن هذه المنظمة الإرهابية هي التي ارتكبت عملية إطلاق الغاز السام بمحطة ميترو الأنفاق في طوكيو عام 1995، كما أفلحت نفس المنظمة الإرهابية في التلاعب بأنظمة الكمبيوتر والانترنت في أكثر من خمسين شركة من الشركات الكبرى في اليابان وكذلك اختراق أنظمة عشر إدارات حكومية وتوجيهها لصالحها الخاص، ولم يتم اكتشاف ذلك الاختراق إلا بعد أن تكبدت الشركات والحكومة خسائر باهظة وأصابت الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية بالشلل التام مما نجم عنه ذعر إرهابي بين الآمنين.[2]

سابعا: نشر المعلومات الإرهابية من خلال الشبكة المعلوماتية

إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعبا في الواقع، فإنه عن طريق الشبكة المعلوماتية تسهل هذه العمليات كثيرا، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعا وأنصارا عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية، وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني **(E-mail)** أصبح من أكثر الوسائل استخداما في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال، لكونه أكثر الوسائل استخداما في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمنا وسرعة لإيصال الرسائل، إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني للتواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم، بل أن كثيرا من العمليات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بي القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، ويقوم الإرهابيون كذلك باستغلال البريد

---

[1] حسنين محمد البوادي، المرجع السابق، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص103.

الإلكتروني والاستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الإلكترونية، فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع الجماعات والمنظمات نشر أفكارها المتطرفة والدعوة إلى مبادئها المنحرفة والسيطرة على وجدان الأفراد واستغلال معاناتهم من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع.[1]

ثامنا: التجسس المعلوماتي

لقد تعرضنا سابقا للتجسس المعلوماتي ضمن أنواع الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة، وقد عرفنا التجسس وكيف يتم من طرف المجرمين المعلوماتيين بصفة عامة، أما هنا فسوف نحاول أن نوضح كيف تستغل الجماعات الإرهابية الانترنت للتجسس.

1-التجسس على المعلومات الاقتصادية من قبل الجماعات الإرهابية

وهنا يهدف التجسس إلى الحصول على المعلومات ذات الأنشطة التجارية كالحصول على أسرار التسويق والتجارة كحساب التكلفة وكشف الميزانية وأحوال السوق والعناوين الخاصة بالعملاء. وفي الواقع من الاحتمالات القوية أن تنشط المنظمات الإرهابية في نطاق التجسس المعلوماتي على الأنشطة الاقتصادية والتجارية والتي غالبا ما تستهدفها هذه الأنشطة لما لها من أهمية كبرى في استقرار تلك المجتمعات وإثارة الفزع فيها.[2]

2- التجسس على المعلومات السياسية والعسكرية من قبل الجماعات الإرهابية

ومن الأمثلة الحية للتجسس المعلوماتي والذي يمكن أن يتم من قبل منضمات إرهابية هو ما ساقه **R.Dos Well** عندما تمكن طالب من اختراق شبكة الحاسب لهيئة الأبحاث المتقدمة والتي تقوم بربط الشبكات المدنية بنظيرتها العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية وذلك عام 1984، ومن الأمثلة كذلك التجسس المعلوماتي الذي مارسته بعض الجهات الإرهابية للحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لوزارات الدفاع بالدول المستهدفة ما حدث في صيف 1994 عندما تمكنت إحدى هذه الجهات الإرهابية من سرقة معلومات عسكرية بعد التجسس عليها والتي تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي **NATO** من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص ص232، 233.

[2] حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص105.

بسلاح البحرية الفرنسية، مما أثار حفيظة قيادة أركان الحلف وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية حاسباتها الآلية.[1]

3- التجسس على المعلومات الشخصية من قبل الجماعات الإرهابية

وهي البيانات الخاصة بالأفراد المخزنة والمعالجة في أنظمة الحاسبات، مما يشجع المنظمات الإرهابية على تعقب الشخصيات المراد استهدافها والوقوف على تحركاتها وأماكن إقامتها للانقضاض عليها وتصفيتها أو زرع متفجرات في أماكن تواجدها تفجر عن بعد عبر الانترنت، ويعتمد الإرهابيون على خدمة البريد الإلكتروني في التجسس على الشخصيات المستهدفة لديهم، كذلك تستطيع المنظمات الإرهابية استغلال وقوفها على المعلومات الشخصية للأفراد من الاتصال بهم وبث أفكارهم المتطرفة في وجدانهم أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها.[2]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب المعلوماتي

النتيجة الإجرامية في جريمة الإرهاب المعلوماتي تتمثل في نشر حالة من الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة، والإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة، كذلك إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها والإضرار بوسائل الاتصال وتقنية المعلومات أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

ويبقى أن نشير إلى أن أي عمل إلكتروني أو التهديد به قادرا على تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، أو قادر على الإخلال بالنظام العام، سواء وقع أو هدد به الفاعل ذو صلة بعمل فردي أو جماعي، أو تنفيذا له، يمكن أن يقع ضمن نطاق التجريم.[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب المعلوماتي.

إذا كانت الجريمة المقصودة بشكل عام تقوم على الركن المعنوي القائم على عنصريه العلم والإرادة، فإن الإرهاب الإلكتروني لا يكفي فيه القصد العام، إذ لا يكفي الفاعل بالسلوك الجرمي الذي يرتكبه، وإرادة ارتكاب هذا السلوك لقيام الجريمة، بل لابد من ثبوت القصد الخاص، بالإضافة إلى إلى القصد العام، في حق الفاعل هذا القصد الخاص الذي يتمثل في

---

[1] حسنين محمد البوادي، المرجع السابق، ص ص107، 108.

[2] المرجع نفسه، ص108.

[3] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **المرجع السابق**، ص287

الإرهاب الالكتروني بالغرض الإرهابي، فلا بد أن يتوافر في نية الفاعل، وهو يقدم على استخدام تقنية نظم المعلومات، أو يوقع أو يهدد بإيقاع أحد الأغراض المعلنة في نص التجريم، لما سيقدم عليه من فعل إلكتروني فإن لم يتوافر ذلك لم تقم الجريمة.[1]

وخلاصة المبحث أن أركان جريمة الإرهاب المعلوماتي ركنين؛ ركن مادي وركن معنوي، أما الركن الشرعي لحد الساعة لا يوجد أي نص قانوني يجرم جريمة الإرهاب المعلوماتي أو حتى الإشارة له في أي من التشريعات الوضعية، على الرغم من خطورتها على المجتمع وسلامته، فعن الركن المادي أي ماديات الجريمة فهي متعددة منها قيادات الجماعات الإرهابية ونشر أفكارها المتطرفة؛ حيث تقوم بإعطاء معلومات مفصلة على كيفية القيام بالعمليات التخريبية عبر الانترنت وتعطيلها، وكذلك تقوم المنظمات الإرهابية بنشر أفكارها المتطرفة عبر الانترنت من أجل تعبئة جنود جدد في صفوفها، ومن ماديات الجريمة كذلك التهديد والترويع المعلوماتي بقتل شخصيات سياسية والتهديد بالتفجيرات، كذلك الاختراقات وهي أكثر الجرائم شيوعا في العالم لسهولتها وقلة تكاليف وصعوبة اكتشافها وكذا إثباتها، أما القصف الإلكتروني فهو عبارة عن هجومات إرهابية عبر الانترنت ويتمثل في إصابة البريد الإلكتروني بالشلل التام، كذلك تلجأ الجماعات الإرهابية إلى استعمال القوة والعنف التكنولوجي وحتى التهديد باستخدامه لعدة أغراض كتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، كما تسعى المنظمات الإرهابية إلى تدمير الأنظمة المعلوماتية وإتلافها عن طريق شن هجمات عليها، كما تقوم الجماعات الإرهابية بالتجسس على بعض الشخصيات والشركات أو معلومات تفيدها في عملياتها، والنتيجة الإجرامية هو نشر حالة من الخوف والذعر بين الأشخاص في أوساط المجتمع، والإخلال بالأمن المعلوماتي وإلحاق الضرر بالبنية التحتية المعلوماتية.

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص280.

ونخلص في هذا الفصل إلى القول بأن ما يتميز به الإرهاب المعلوماتي عن الإرهاب التقليدي بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها تقنية عصر المعلومات، إن الأنظمة المعلوماتية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين، فهو ينطلق من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، فالإرهاب المعلوماتي يشير إلى عنصرين أساسين وهما الفضاء الافتراضي **Cyber space** والإرهاب **Terrorism**، إضافة إلى ذلك هناك كلمة أخرى تشير إلى الفضاء الإلكتروني وهي العالم الافتراضي **Virtual world** والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات، وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية كما تتنقل فيه البيانات الإلكترونية، تستخدم المنظمات الإرهابية الانترنت كأداة رئيسية كتنفيذ عملياتها وتبادل المعلومات عبرها.[1]

ولجريمة الإرهاب المعلوماتي أركان خاصة بها سبق التطرق لها بالتفصيل، وهو ما حاولنا معالجته في المبحث الثاني، رغم صعوبة تحديد الأفعال المادية لها.

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، المرجع السابق، ص220.

خـــاتمـــة

ويتضح لنا من خلال دراستنا للجريمة المعلوماتية وعلاقتها بالإرهاب أنها من أخطر الجرائم فتكا بالمجتمع، كونها تنال من استقراره وسكينته، فبدراستنا للشق الأول المتعلق بالجريمة المعلوماتية نكون قد تطرقنا إلى جريمة تؤرق الأفراد، لأنها وليدة التطورات الحاصلة في في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، فبقدر مساهمة التكنولوجيا في تسهيل الحياة على الأفراد بقدر ما انعكست عليهم بشكل سلبي بظهور الإجرام عبرها، أما الشق الثاني المتعلق بالجريمة الإرهابية فهي الأخرى باتت مشكلة عويصة داخل المجتمعات تزعزع سكينتهم وتبث فيهم الرعب والهلع، خاصة بعد تصاعد العمليات الإرهابية وكثرتها، وكذا تطور أساليبها خاصة باستخدامها الانترنت، حيث سهلت عليهم هذه التقنية عملياتهم فاقتصرت عليهم الوقت والجهد والتكلفة، وكذا التخفي وبذلك يصعب على القائمين بالتحقيق في هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وبذلك يصعب تتبعهم؛ ومن انطلاقا مما سبق بيانه فيما يخص موضوع الجريمة المعلوماتية وعلاقتها بالإرهاب، قد توصلنا إلى صياغة جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1-رغم المحاولات الفقهية وكذا محاولات رجال القانون في الوصول إلى وضع تعريف للجريمة المعلوماتية إلا أنهم أخفقوا في ذلك، ولهذا قيل عن الجريمة المعلوماتية أنها تقاوم التعريف، أما عن المشرع الجزائري فخصها باسم جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية.

2-المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أصدر القانون 04-09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام وبرأيي هذا يحسب له.

3-إن المشرع الجزائري جرم الدخول والبقاء غير المشروع داخل منظومة معلوماتية، وتشدد في حالة الحذف أو التغيير وإلى غير ذلك من الأفعال المجرمة، لكن كل هذه الأفعال لا تحدد الركن المادي في الجريمة المعلوماتية، فلا يمكن حصر هذه الأفعال لأنها كثيرة ومتعددة، لأنه من الصعوبة بما كان تحديد السلوك المجرم وكذا النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

4-في تقسيم أنواع الجرائم المعلوماتية كان من واجب المشرع الجزائري في رأيي أن يلحق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها من جريمة تقليدية في قانون العقوبات فمثلا إلحاق جريمة التزوير المعلوماتي بجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في في قانون العقوبات، حتى لا يصطدم القضاة بمبدأ الشرعية، فالركن الشرعي للجريمة المعلوماتية يستوجب تجريم كافة أشكال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية.

5-كما أن الخصائص التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية تجعلنا نخرجها من دائرة الإجرام التقليدي، لأنها تتم في عالم افتراضي بعيد عن العنف والوحشية، على عكس الإجرام التقليدي، وبهذا يصعب علينا وضع قواعد قانونية تحكم هذا السلوك المستحدث، كما أن المجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم العادي كونه له دراية عالية بالتقنيات المعلوماتية.

6-كما أن الجريمة المعلوماتية أثارت مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، وبهذا استغل المجرم المعلوماتي هذه المشكلة في الإفلات من العقاب خاصة أن التجريم متفاوت بين دولة وأخرى.

7-لحد الساعة لا يوجد تعريف مانع جامع للجريمة الإرهابية عامة وللإرهاب المعلوماتي خاصة، فكل المحاولات الفقهية باءت بالفشل.

8-نص المشرع الجزائري على تعريف الجرائم بالإرهابية والتخريبية في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، ونص على أحكام هذه الجريمة من المادة السالفة الذكر إلى غاية المادة 87 مكرر 10، فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال السلوكيات المكونة لها والتي هدفها بث الرعب في وسط السكان وخلق جو انعدام الأمن.

9-تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية واردة على سبيل الحصر في نصوص المادة السالفة الذكر، كان لزاما على المشرع الجزائري تجريم كافة أشكال الإرهاب خاصة الحديثة منها، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب مستغلين مبدأ الشرعية.

10- كرر المشرع الجزائري مجموعة الأفعال الموجودة في القواعد العامة ضمن الأفعال الإرهابية، كان من الأفضل لو استعمل عبارة "وتكون العقوبة مشددة إذا اقترنت كل جريمة من جرائم القانون العام بغرض إرهابي"

11- لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال تجريم الإرهاب وهذا ما نستشفه من الطبيعة المرنة للمصطلحات التي استعملها.

12- المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف لجريمة الإرهاب المعلوماتي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فقد نص علية فقط ضمن المادة 4 فقرة أ، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة.

13- عدم تجريم المشرع الجزائري لأشكال الإرهاب الحديثة كالإرهاب البيولوجي والكيماوي والإرهاب النووي، كان عليه أن ينص عليه ضمن أشكال الإرهاب ويجعله ضرفا مشددا.

14- أركان جريمة الإرهاب المعلوماتي غير موجودة في القانون وهذا يخل بمبدأ الشرعية، وبالتالي الإفلات من العقاب.

ثانيا: الاقتراحات

1-ضرورة توحيد الجهود الوطنية والدولية لأجل إيجاد تعريف موحد للجريمة المعلوماتية والإرهاب المعلوماتي.

2-ضرورة تحديد كافة أشكال وصور وأنواع الجرائم المعلوماتية، والسعي على توحيدها على المستوى الدولي، حتى لا يستغل المجرمون الثغرات الموجودة فيها من حيث التجريم

3- ضرورة توسيع نطاق الجرائم المتعلقة بالإرهاب ليشمل كل السلوكيات غير المشروعة المرتبطة به، وتشديد العقوبة لمرتكبيها. بما في ذلك الإرهاب المعلوماتي.

4-فرض الرقابة الكافية على المواقع الإلكترونية حتى لا تتمكن الجماعات الإرهابية من نشر أفكارها عبرها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

أ- الكتب السماوية:

1- القرآن الكريم، برواية حفص.

ب- الإتفاقيات:

1-اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، 23 نوفمبر 2001، بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الاوروبية، بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست 2001.

ج- القوانين:

1- القانون 93/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر 84، المعدل والمتمم لقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966.

2- القانون 09/04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة **للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،** ج.ر العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2006.

3-القانون 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل25 فيفري1995 ج.ر العدد 11، ص8 و9 و10 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، العدد 84 من الجريدة الرسمية لسنة 2006.

5-. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في المؤرخ في 5 شعبان1412 الموافق ل 1992/02/09 المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر العدد 10، المؤرخ في 1992/02/09

6- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/6 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 1993/02/07.

7- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 1992/10/1.

د- القواميس:

1-ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995

2- **le petit Larousse,** librairie Larousse ,1987

3- **oxford for Advanced learner's dictionary**, 5 edition, oxford university press, 1995.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب العامة

1- إبراهيم محمود اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

2- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل والمواجهة**، دار الطبائع، القاهرة، 2006.

3- أحمد حسام طه تمام، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

4-أحمد سعيد الزقرد، **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، المكتبة العصرية، مصر، د.س.ن، ص16

5- بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

6- خالد مصطفى فهمي، **تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر.

7- سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

8- الصغير، جميل عبد الباقي، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

9- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009.

11- ـــــــــــــــ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12- ـــــــــــــــ، **نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

13- محمد حماد مرهج الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

14- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات** "**القسم الخاص**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15- محمد علي النجار، **حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة-دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

16- محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

17- محمد محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

18- محمود سليمان موسى، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ب- الكتب المتخصصة

1- أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

2- أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، دراسة تحليلية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

3- إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

4- آمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

6- أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

7- ـــــــــــــ، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2001.

8- أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د.د.ن**، 2005.

9- ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، دار حوران للنشر والتوزيع، سوريا، 1998.

10- جعفر حسن الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية،دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

12- حسنين المحمدي بوادي، **إرهاب الانترنت الخطر القادم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

13- خالد محمد كدفور المهيري، **جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية**، دار الغدير للطباعة والنشر، دبي، 2005.

14- خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

15- ـــــــــــــ، **حوكمة الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

16- سامي حامد عياد،_**استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

17- ـــــــــــــ، **الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

18- سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

19- عبد القادر زهير النقروسي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

20- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

21- علي جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

22- علي يوسف شكري، **الإرهاب الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.

23- عمرو عيسى الفقي، **الجرائم المعلوماتية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

24- غسان صبري كاطع، **الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

25- فريد منعم جبور، **حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

26- قورة نائلة، **جرائم الحاسب الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

27- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية**، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

28- محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

29- محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب**، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

30- محمد محمود سعيد، **جرائم الإرهاب**، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

31- محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، ط1، منشورات زين الحقوقية، تونس،2011.

32- محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

33- مصطفى يوسف كافي، **جرائم (الفساد- غسيل الأموال- السياحة- الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية)**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

34- نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

35- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

36- نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية**،_ط1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، 2010.

37- هلالي عبد اللاه أحمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، معلق عليها**، دار النهضة العربية، 2007.

ج- الرسائل الجامعية

1- ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة**،_رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق، 2016/2015.

2- أحميدي بوجلطية بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009.

3- ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

4- دحمان صبايحية خديجة، **جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر كلية الشريعة والقانون، 2013/2012.

5- صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/03/06.

6-شنيني عقبة، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

7-عبد الرحمن بن عبد الله السند، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها**،

www.assakina.com/files/books/book8.doc.

د- المواقع الإلكترونية.

1- عبر الرحمان عثمان، **الإرهاب الإلكتروني أنماطه، وسبل مكافحته**، مقال منشور في الموقع الإلكتروني **www.egynews.net**، تاريخ الدخول 2017/04/08.

2- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، **الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، المنعقد بالقاهرة من 2-4 يونيو 2008، منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.shaimaaatalla.com**، تاريخ الدخول 2017/04/09.

3- **الإرهاب الإلكتروني مفهومه ووسائل مكافحته**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني **http://diae.net**، تاريخ الدخول 2017/04/09.

4-عبد الرحمان عثمان، **الإرهاب الإلكتروني أنماطه وسبل مكافحته**، منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.egynews.net**، تاريخ الدخول 2017/04/09.

5- إيهاب شوقي، **الإرهاب الإلكتروني وجرائمه**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.assakina.com**، تاريخ الدخول 2017/04/10.

6-عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، **العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة**، دورة تدريبية، أيام 2006/4/13/9، المغرب، 2006،

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle.

7-عبد المجيد الحلاوي، **أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي**،_دورة تدريبية تحت عنوان مكافحة الجرائم الإرهابية والمعلوماتية، خلال الفترة 9-2006/4/13، المغرب

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

8-ذياب موسى البداينة، **الإرهاب المعلوماتي،(التعريف، المفهوم، المجالات، النتائج)**، حلقة علمية خلال الفترة 15- 11/19/ 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 2011

قائمة المحتويات

قائمـــــة المختصـــرات
مـــقدمـــــة.....أ.
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية والإرهاب
المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتي.....08.
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.....08.
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.....08.
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية.....11.
أولا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الوطنية.....11.
ثانيا: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية.....12.
ثالثا: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية.....12.
رابعا: وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للمعطيات.....13.
خامسا: قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية.....13.
سادسا: الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة.....14.
سابعا: أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية.....14.
الفرع الثالث: المجرم المعلوماتي.....14.
أولا: سمات شخصية مرتكب الجريمة المعلوماتية.....14.
ثانيا: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية.....16.
ثالثا: فئات مجرمي المعلوماتية.....18.
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية.....19.
الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال.....20.
أولا: جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال عبر شبكة الانترنت.....20.
ثانيا: التزوير المعلوماتي.....21.
ثالثا: السرقة المعلوماتية.....21.
الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص.....21.
أولا: جريمة السب والقذف المرتكبة بواسطة شبكات الاتصال.....22.
ثانيا: جرائم الأخلاق العامة عبر الانترنت.....23.

ثالثا: الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال.....24.
الفرع الثالث: الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة.....25.
أولا: التجسس الإلكتروني.....25.
ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الانترنت.....26.
المبحث الثاني: ماهية الجريمة الإرهابية.....28.
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.....28.
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.....28.
أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية.....29.
ثانيا: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.....29.
ثالثا: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية.....31.
رابعا: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية.....33.
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم.....37.
أولا: الإرهاب والجريمة المنظمة.....37.
ثانيا: الإرهاب والجريمة السياسية.....40.
الفرع الثالث: أساليب الإرهاب.....41.
أولا: اختطاف وسائل النقل.....41.
ثانيا: اختطاف الأشخاص.....42.
ثالثا: الاغتيال السياسي.....42.
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.....43.
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية.....44.
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية.....45.
أولا: السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية.....45.
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....50.
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.....52.

الفصل الثاني: الإرهاب المعلوماتي

المبحث الأول: ماهية الإرهاب المعلوماتي.....56.
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب المعلوماتي.....56.
الفرع الأول: تعريف الإرهاب المعلوماتي.....56.
الفرع الثاني: خصائص الإرهاب المعلوماتي.....60.
أولا: استخدام الجماعات الإرهابية لوسائل التكنولوجيا الحديثة.....60.
ثانيا: استهداف النظم المعلوماتية من طرف الجماعات الإرهابية.....60.
ثالثا: ضمان استمرارية النشاط الإرهابي.....61.
رابعا: المس الخطير بالنظام العام وزعزعة استقرار الدولة.....61.
الفرع الثالث: أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي.....62.
أولا: ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق.....62.
ثانيا: غياب الرقابة الذاتية عن طريق التربية.....62.
ثالثا: عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم.....63.
رابعا: سهولة الاستخدام التقني وقلة التكلفة المادية.....63.
خامسا: الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية.....63.
سادسا: صعوبة اكتشاف واثبات جريمة الإرهاب المعلوماتي.....64.
الفرع الرابع: وسائل الإرهاب المعلوماتي.....64.
أولا: البريد الإلكتروني كوسيلة للإرهاب الإلكتروني.....64.
ثانيا: إنشاء مواقع إلكترونية إرهابية.....65.
ثالثا: تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية من طرف الجماعات الإرهابية...66.
المطلب الثاني: استخدامات الجماعات الإرهابية للانترنت.....68.
الفرع الأول: استخدام الإرهاب الانترنت كمجال لتبادل المعلومات.....69.
الفرع الثاني: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت للاتصال والتخفي.....70.
الفرع الثالث: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت للتعبئة وتجنيد إرهابيين جدد.....70.

الفرع الرابع: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت لإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني.....70.
الفرع الخامس: جمع المعلومات الإرهابية عبر الانترنت.....71.
الفرع السادس: الاتصالات بين الجماعات الإرهابية من خلال الانترنت.....71.
الفرع السابع: التدريب الإرهابي الإلكتروني.....71.
الفرع الثامن: التخطيط والتنسيق بين الجماعات الإرهابية عبر شبكة الانترنت.....72.
الفرع التاسع: إصدار البيانات الإلكترونية باستخدام الانترنت.....72.
الفرع العاشر: استعمال الجماعات الإرهابية الانترنت للتنقيب عن المعلومات.....73.
الفرع الحادي عشر: الحصول على التمويل من خلال الشبكة المعلوماتية.....73.
الفرع الثاني عشر: مهاجمة المنظمات الإرهابية الأخرى عن طريق الانترنت.....74.
المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب المعلوماتي.....76.
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب المعلوماتي.....76.
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب المعلوماتي.....76.
أولا: قيادات الجماعات الإرهابية ونشر أفكارها المتطرفة.....76.
ثانيا: التهديد والترويع المعلوماتي.....77.
ثالثا: اختراقات المواقع من قبل جماعات الإرهاب المعلوماتي.....78.
رابعا: القصف الإلكتروني.....79.
خامسا: القوة والعنف التكنولوجي الذي تمارسه الجماعات الإرهابية.....79.
سادسا: تدمير أنظمة المعلومات من قبل الجماعات الإرهابية.....81.
سابعا: نشر المعلومات الإرهابية من خلال الشبكة المعلوماتية.....82.
ثامنا: التجسس المعلوماتي.....83.
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب المعلوماتي.....84.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب المعلوماتي.....84.
خـــاتمـــــــة.....88.
قـــائمـــــــة المصـــادر والمراجـــــــع.....92.
قـــائمـــــــة المحتـــــويـــــات.....101.